

# مِيزَانُ السُّؤَالِ

لابن أبي يزيد القيرواني

في مذهب الإمام مالك

لأفقر العباد إلى مولاه الغني

عبد المجيد الشرنوبى الأزهرى

حفظه الله وولاه

المكتبة الثمانيّة

بيروت - لبنان

ص.ب: ٨٧٢٧

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن فقه في دينه من اختاره من العباد \* وصلاة وسلاماً على أفضل داع إلى الله وهاد \* سيدنا محمد القائل من يراء الله به خيراً يفقه في الدين وعلى آله وأصحابه جميعين .

﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير إلى مولاه الغنى ( عبد المجيد الشرنوبى الأزهرى ) لما كان علم الفقه من أفضل ما يتقرب به المتقربون \* لتوقف حكمة خلق العباد عليه في قوله تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » وكانت هذه الرسالة الملقية بيا كورة السعد \* المحفوفة بالمزايا التي لا تحصى ولا تعد أول مختصر في الذهب \* وفيها كل إنسان على عمر الزمان يرغب أردت تقريبها لاطالب بضبط المباني \* وتحليلها بهذا الشرح المسمى تقرب المعانى راجياً عود بركة مؤلفها على \* ووصول دعواته الثلاث إلى \* فإنه دعا لمن اشتغل بها بصحة البدن والسعة في العلم والنال \* وقد كان محاب الدعوة لقربه بالطاعة من حضرة النعم المفضل \* وكان يلقب بمالك الصغير \* لأنه كان يروى عن سنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث كما هو شهر \* ولده رضى الله عنه بالقيروان سنة ٣١٦ وموتى كافي كشف الظنون سنة ٣٨٩ من هجرة سيد الأكوان \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَأَرْضَاهُ الْحَمْدُ لَهُ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ \* وَصَوَّرَهُ  
 فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ \* وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ \* وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ  
 رِزْقِهِ \* وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا  
 وَنَبَهُهُ بِآثَارِ صَنَعَتِهِ \* وَأَعَذَرَ إِلَيْهِ عَلَى السَّنَةِ الْمُرْسَلِينَ  
 الْخَيْرَةَ مِنْ خَلْقِهِ \* فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ \* وَأَضَلَّ مَنْ  
 خَذَلَهُ بِمَذَلِهِ \* وَبَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى \* وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ  
 لِلذِّكْرِى \* فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ بِالسِّنْتِهِمْ نَاطِقِينَ \* وَبِقُلُوبِهِمْ  
 مُخْلِصِينَ وَبِمَا آتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتِبَهُ عَلَيْهِمْ \* وَتَعَلَّمُوا  
 مَا عَلَّمَهُمْ \* وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ \* وَاسْتَفْنَوْا بِمَا حَلَّ لَهُمْ  
 عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ (أَمَا بَعْدُ) أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ

وَدَائِعِهِ \* وَحِفْظِ مَا أَوْدَعْنَا مِنْ شَرَائِعِهِ \* فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي  
أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ بِمَا  
تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَمْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ وَتَمَلَّهُ الْجَوَارِحُ .  
وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَأْجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْءِ مِنْ مَوْكَدِهَا  
وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا . وَجَمَلٌ مِنْ  
أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ . عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ  
مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ . وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ . لِمَا رَغِبْتَ  
فِيهِ مِنْ تَمْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوُلْدَانِ : كَمَا نَعَلَّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ  
لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى  
لَهُمْ بَرَكَتُهُ . وَتُخَمَدَ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ . فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا  
رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا  
إِلَيْهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاها لِلْخَيْرِ . وَأَرْجَى الْقُلُوبِ  
لِلْخَيْرِ . وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ

وَأَوْلَى مَا مُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ . وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ .  
إِصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُرْسَخَ . فِيهَا  
وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّينِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيَرْضَوْا عَلَيْهَا  
وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ . وَتَعْمَلَ بِهِ  
جَوَارِحُهُمْ . فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ  
يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ . وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي  
الْحَجَرِ . وَقَدْ مَثَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
بِحِفْظِهِ . وَبِشَرْفِهِ . وَيَسْمَعُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ  
وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا  
لِعَشْرِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ . فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ  
يُعَلِّمُوا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ  
بُلُوغِهِمْ \* لِئَاتِي عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ  
قُلُوبِهِمْ \* وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ \* وَأَنْسَتْ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ \* وَعَلَى الْجَوَارِحِ

الظَاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ \* وَسَأْفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ  
ذِكْرَهُ بَابًا بِأَبًا لِتَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَلِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ بِهِ نَسْتَعِينُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

( بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ )

الْأَفْتِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّبَانَاتِ )

مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ  
وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا  
وَالِدَ لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ  
وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ وَلَا يُحِيطُ  
بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ ، يَتَعَبَّرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ وَلَا  
يُتَفَكَّرُونَ فِي مَانِيَةِ ذَاتِهِ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ

إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ  
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ . الْعَالِمُ الْخَبِيرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ  
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ  
بِذَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُ خَلْقَ الْإِنْسَانِ وَيَعْلَمُ  
مَا تُوَسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ  
وَمَا نَسُقُ مِنْ رَنَقَةٍ إِلَّا نَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ  
وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى  
وَعَلَى الْمَلَكِ اِخْتَوَى وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى لَمْ  
يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ . تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ  
مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُخَدَّمَةً كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ  
ذَاتِهِ لَا خَلْقَ مِنْ خَلْفِهِ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكَّاءً مِنْ جَلَالِهِ  
وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ وَلَا صِفَةٌ لِمَخْلُوقٍ  
فَيَفْنَدُ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ حُلُوهُ وَمُرُّهُ وَكُلُّ ذَلِكَ  
قَدْرُهُ اللَّهُ رَبُّنَا وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ وَمَصْدَرُهَا عَن

فَضَائِهِ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ لَا يَكُونُ  
وَنَ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عَلَيْهِ بِهِ  
أَلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ . يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ  
فَيَخْذُلُهُ بَعْدَهُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوقِفُهُ بِفَضْلِهِ .

فَكُلُّ مَبْسُورٌ بِتَسْبِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ  
مِنْ شَيْءٍ أَوْ سَعِيدٍ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ  
أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى أَوْ يَكُونَ خَالِقُ شَيْءٍ إِلَّا هُوَ  
رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ وَالْمَقْدَرُ أَحْرَقَهُمْ وَأَجْلَاهِمُ  
الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ  
وَالنَّذَارَةَ وَالتَّبَوُّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ آخِرَ  
الْمُرْسَلِينَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا  
وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ  
وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ  
فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ وَأَنَّ اللَّهَ



سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحُسْنَائِ وَصَفَحَ لَهُمْ  
بِالتَّوْبَةِ عَنْ كِبَائِرِ السَّيِّئَاتِ وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ  
الْكِبَائِرِ وَجَمَعَ مَنْ لَمْ يَنْبُ مِنْ الْكِبَائِرِ صَائِرًا إِلَى  
مَشِيئَتِهِ إِلَّا اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ  
لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ  
بِهِ جَنَّتَهُ وَسَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَيَخْرُجُ مِنْهَا  
بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ  
الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا  
دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَكْرَمَهُنَّ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ  
الْكَرِيمِ وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى  
أَرْضِهِ بَعْدَ سَبْقِ فِي سَابِقِ عَلَيْهِ وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ  
كَفَرٍ بِهِ وَالْخُلْدِ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمَلَهُمْ  
مُخْجَبِينَ عَنْ رُؤْيَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا لِعَرْضِ الْأَمْرِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا  
وَتَوْضُعِ الْمَوَازِينِ لِوِزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَيُؤْتُونَ صَحَافَتَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ  
أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا بَاسِيرًا وَمَنْ  
أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَفْضَلُونَ سَمِيرًا وَأَنَّ  
الصِّرَاطَ حَقٌّ يُحَوِّزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ  
فِي مَرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أَوْ بَقِيَّتُهُمْ فِيهَا  
أَعْمَالُهُمْ وَالْإِيمَانُ بِمَحْوُضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَضْمًا مِنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ  
وَعَبَّرَ وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ  
بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ زِيَادَةَ الْأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ  
فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ  
وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنَبِيَّةٍ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنَبِيَّةٌ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ  
السُّنَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَأَنَّ

الشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون وأرواح أهل السعادة  
بأقية ناعمة إلى يوم يُبعثون وأرواح أهل الشقاوة مُعذبة  
إلى يوم الدين وأن المؤمنين يُفتنون في قبورهم ويُستلون  
يُثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا  
وفي الآخرة وأن على العباد حَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا  
يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ  
الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الَّذِينَ رَأَوْا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنُوا بِهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ  
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ  
الْمُهْدِيُونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُمَانُ ثُمَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
أَجْمَعِينَ وَأَنْ لَا يُذَكَّرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ  
ذِكْرٍ وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ النَّاسِ  
أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ وَيُظَنُّ بِهِمْ أَحْسَنُ

الْمَذَاهِبِ وَالطَّاعَةَ لِأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاَةِ أُمُورِهِمْ  
وَعُلَمَائِهِمْ وَاتِّبَاعُ السُّلْفِ الصَّالِحِ رَاتِقِنَاءَ آثَارِهِمْ وَالِاسْتِغْفَارُ  
لَهُمْ وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحَدَنَهُ  
الْمُحَدِّثُونَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ  
وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

(بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْتَّغَسُّلُ)

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ  
أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكْرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ  
غَسَلِ الذَّكْرِ كُلِّهِ مِنْهُ وَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ رَقِيقٌ يُخْرَجُ عِنْدَ  
اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ  
مَاءٌ أَيْضٌ خَائِرٌ يُخْرَجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ  
مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا التَّمْيِئُ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ  
اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجِمَاعِ رَأْحَتُهُ كَرَأْحَةِ الطَّلَعِ وَمَاءُ الْمِرَاةِ

مَا رَقِيقٌ أَوْ صَفْرٌ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طَهْرُ  
 جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طَهْرِ الْخَيْضَةِ وَأَمَّا دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ  
 فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَيَسْتَحَبُّ لَهَا وَإِسْلَاسُ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ  
 لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ  
 مُسْتَنْقَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ تَخْبِطِ جُنُونٍ وَيَجِبُ  
 الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلذَّيَّةِ وَالْمَبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلذَّيَّةِ وَالْقُبْلَةِ  
 لِلذَّيَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَاخْتِلَافِ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا فِي  
 إِجْبَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ وَيَجِبُ الطُّهْرُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ  
 الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّيَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ  
 انْقِطَاعِ دَمِ الْخَيْضَةِ أَوْ الْإِسْتِحَاضَةِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ بَغْيِبِ  
 الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَمُغْيِبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ  
 يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْحُدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُحَصِّنُ  
 الزَّوْجَيْنِ وَيُجِلُّ الْمُطَلَّعَةَ ثَلَاثًا لِلذَّيِّ طَلَّقَهَا وَيُفْسِدُ الْحَجَّ  
 وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ

وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ  
أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ  
كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ  
وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى  
يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَيَكُونُ  
حَيْضًا مُؤْتَفِقًا وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا  
ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا  
وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفْسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ  
وَصَلَّتْ وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ  
اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ .

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ

وَمَا يُجْزَى مِنَ اللِّبَاسِ فِي الْعِلَاقَةِ

وَالْمُصَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ قَمَلِيهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ  
أَوْ بِالطَّهْرِ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّهْرُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ  
غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ  
مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي  
هُوَ بِهَا مِنْ سَبْخَةٍ أَوْ نَجْمَةٍ أَوْ نَحْوِهُمَا وَمَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ الْعِيُونِ  
وَمَاءِ الْآبَارِ وَمَاءِ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ وَمَا  
غَيْرَ لَوْنِهِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ  
فِي وُضُوءٍ أَوْ طَهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ  
بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ  
لَمْ تُغَيِّرْهُ وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَالسَّرْفُ مِنْهُ  
غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدٍّ

وَهُوَ وَزْنُ رَطْلِ وَثُلُثٍ ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ  
 بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ  
 وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبَ  
 انْفِرَائِهِ وَقِيلَ وَجُوبَ السُّنَنِ الْمُوَكَّدَةِ وَيُنْعَى عَنِ الصَّلَاةِ  
 فِي مَسَاطِنِ الْإِبِلِ وَنَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَظَهَرَ بَيْنَ اللَّهِ الْحَرَامِ  
 وَالْحَمَامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ ، وَالْمَزْبَلَةَ وَالْمَجْزِرَةَ ،  
 وَمَقْبِرَةَ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ ، وَأَقْلُ مَا يُصَلَّى فِيهِ الرَّجُلُ  
 مِنَ اللَّبَاسِ ثَوْبٌ سَاطِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ ، وَالذَّرْعُ الْقَمِيصُ  
 وَيَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بِثَوْبٍ لَبَسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛  
 فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِذْ ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ  
 فِي الصَّلَاةِ الذَّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا  
 وَخَمَارُ تَنْفَعُ بِهِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ  
 مِثْلُ الرَّجُلِ .



بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ

وَذِكْرُ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

وَلَبَسَ الْإِسْتِنْجَاءَ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ  
لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجَابِ  
زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ لِثَلَاثٍ يُصَلَّى بِهَا فِي جَسَدِهِ  
وَيُحْزَى فِيهَا فِعْلُهُ بِغَيْرِ تَبَيُّهٍ ، وَكَذَلِكَ غَسَلُ الثَّوْبِ النَّجَسِ ،  
وَصِفَةُ الْإِسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسَلِ يَدَيْهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ  
الْبَوْلِ ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى عَدْرًا أَوْ غَيْرِ  
أَوْ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يَحْكُمُهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلُهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْجِسُ  
بِالْمَاءِ وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا وَيُجْهَدُ عَرَبُ ذَلِكَ  
بِيَدَيْهِ حَتَّى يَنْظِفَ وَلَبَسَ عَلَيْهِ غَسَلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ  
وَلَا يَسْتَنْجِسُ مِنْ رِيحٍ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ  
آخِرُهُنَّ تَقِيًّا أَجْزَأَهُ وَالْمَاءُ أَطَهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِاحِدَةٍ أَوْ نَوْمٍ  
 أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ  
 دُخُولِهَا فِي الْإِنَاءِ، وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ  
 دُخُولِهَا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ،  
 وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ، فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ  
 مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بِمَضَى الْمُتَمَاءِ يَبْدَأُ فَيَسْمَى اللَّهُ  
 وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ وَكَوْنِ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ  
 أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا  
 فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَفَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ  
 ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَاهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَقْمِضُضُهُ  
 فَأَهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ، وَإِنْ  
 اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ فَحَسَنٌ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْزِرُهُ  
 ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَأَنَّهُ يَخَاطِبُهُ وَيُخْرِئُهُ أَقْلًا مِنْ ثَلَاثِ  
 فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

وَالنَّهْيَةُ أَحْسَنُ مِمَّ يَأْخُذُ الْمَاءُ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَإِنْ  
شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ  
فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ عَلَى جَهْتِهِ وَحَدَهُ مَنَابِتُ  
شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرِ وَجْهِهِ كُلَّهُ مِنْ حَادِّ  
عَظْمَى لِحْيَتِهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ  
أَكْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَهْتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ  
أَنْفِهِ يَنْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْمَاءَ وَيُحْرِكُ لِحْيَتَهُ  
فِي غَسَلِ وَجْهِهِ بِكَفَيْهِ لِيُدْخِلَهَا الْمَاءُ لِيُدْفَعَ الشَّعْرَ لِمَا يُيْلَقِيهِ  
مِنَ الْمَاءِ وَلْيَسَّ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ  
وَيُجْرَى عَلَيْهِ يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يَنْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا  
أَوْ ائْتَيْنِ مُبِیضٌ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْبُسْرَى وَيُخَلِّلُ  
أَصْبَاحَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ يَنْسِلُ الْبُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ  
فِيهِمَا بِالْغَسَلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسَلِهِ وَقَدْ قِيلَ إِلَيْهِمَا حَدُّ  
الغسلِ فَلْيَسَّ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَظُ

لِرَوَالِ تَكْلِفِ التَّحْدِيدِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ  
عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ  
مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ  
يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ لِإِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ  
ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ ثَمَّا يَلِي قَفَاهُ  
ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى  
صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ  
أَحْسَنُ وَلَوْ أُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُوتَيْنِ وَمَسَحَ  
بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَاءَهُ ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ  
شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنَهُمَا  
وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا وَلَا تَمْسَحُ  
عَلَى الْوِقَايَةِ وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي  
شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ ثُمَّ يَفْسِلُ رِجْلَيْهِ بِصُبِّ  
الْمَاءِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا

بِيَدِهِ الْبُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِيهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ خَلَلَ  
أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ  
لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقَبِيهِ وَعُرْقُوبِيهِ وَمَا لَا يَكَادُ يَدْخُلُهُ  
الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْمَعْرُكِ مَعَ صَبِّ  
الْمَاءِ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ وَيَلُ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . وَعَقِبَ  
الشَّيْءِ وَطَرَفَهُ وَآخِرُهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْبُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ  
تَحْدِيدُ غَسَلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرِهِ لَا يُجْزِي دُونَهُ  
وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ  
أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ  
ذَلِكَ سَوَاءٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَبِعَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ  
أَيِّهَا شَاءَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرٍ

الْوُضُوءَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ  
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ عَمَلِ الْوُضُوءِ اخْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا  
أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ  
وَيُسْعِرُ نَفْسَهُ أَنْ ذَلِكَ تَأْهِبُ وَتَنْظِفُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ  
وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِإِدْرَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفَظُ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ  
عَمَلٍ بِمُحْسِنِ النِّيَّةِ فِيهِ .

(بَابُ فِي الْغُسْلِ)

أَمَّا الطَّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنَّفَاسِ سِوَاهُ  
فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ  
وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغُسْلِ مَا بَفَرَجِهِ  
أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَإِنْ  
شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ آخَرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ثُمَّ  
يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهَمَّا شَيْنًا

فِيخْلُلُ بِهِمَا أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ  
ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا بِهِنَّ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضَعُ شَعْرَ  
رَأْسِهَا وَلَبْسَ عَلَيْهَا حُلَّ عَقَاضِهَا ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقْوِ  
الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقْوِ الْإَيْسَرِ وَيَتَدَلَّكَ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ  
حَتَّى يَلْمَّ جَسَدَهُ ، وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ  
عَاوِدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيَتَابِعُ  
عُمُقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَيُخْلَلُ شَعْرَ حَلْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ  
وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْقَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ ،  
وَيُخْلَلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَتَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ  
فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتِمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غُسْلِهِمَا ،  
وَيَحْذَرُ أَنْ يُنْسَ ذِكْرُهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ فَإِنْ فَعَلَ  
ذَلِكَ وَقَدْ أُوْعِبَ طَهْرَهُ أَدَاءَ الْوُضُوءِ ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ  
غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ  
بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَتَوَبَّه .

(بَابُ مِمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةَ التَّيْمِ)

التَّيْمُ يُجِبُّ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّقَرِ إِذَا يَدُسَّ أَنْ يَجِدَهُ  
فِي الْوَقْتِ ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ  
فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ  
وَلَا يَجِدُ مَنْ يُسْأَلُهُ إِيَّاهُ ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ  
الْمَاءُ وَيَنْتَعُهُ مِنْهُ خَوْفٌ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ ، وَإِذَا أُتِقِنَ  
الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ آخِرٍ إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنْ يَدُسَّ  
مِنْهُ تَيْمٌ فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمٌ فِي وَسْطِهِ  
وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا  
أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَمِنْ تَيْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ  
بَعْدَ أَنْ صَلَّى ؛ فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسْأَلُهُ إِيَّاهُ  
فَلْيُعِذْ ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ  
الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو



أَنْ يُدْرِكَ فِيهِ وَلَا يُعِيدُ غَيْرَ هُوَلَاءَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ  
بَيْنَهُمْ وَاحِدٍ مِنْ هُوَلَاءَ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ  
لِضَرَرٍ بِجَسَدِهِ مُقِيمٍ ، وَقَدْ قِيلَ يَتِيمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَدْ  
رَوَى عَنْ مَا لَكَ فِي مَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَوْ يُصَلِّيهَا بَيْنَهُمْ وَاحِدٍ  
وَالْتِيَمَ بِالصَّمِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا  
مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ مَسْبُخَةٍ يُضْرَبُ بِيَدَيْهِ  
الْأَرْضَ فَإِنْ تَمَلَّقَ بِهِيَ شَيْءٌ نَفَضَهُمَا تَفَضًّا خَفِيفًا ثُمَّ يَمْسَحُ  
بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ  
عِظَاهُ يَسْرَاهُ يُجْعَلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ  
يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمُرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَتَّى  
عَلَيْهِ أَصَابِعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ  
ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَائِمًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ  
يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ يَدِهِ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ الْيُمْنَى  
ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَّحَ

كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْبُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ وَلَوْ مَسَحَ  
الْيُمْنَى بِالْبُسْرَى وَالْبُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَبَسَّرَ عَلَيْهِ  
وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَاءِهِ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوْ الْخَائِضُ الْمَاءَ  
لِلطَّهْرِ تَيْمَمًا وَصَلِيًّا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَطَهَّرَ وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا  
وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمٌ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ  
بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيْمُمِ حَتَّى تَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ  
مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا وَفِي بَابِ جُمُوعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ  
مَسَائِلِ التَّيْمُمِ .

( بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ )

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ . مَا لَمْ  
يَنْزِعَهُمَا وَذَلِكَ إِذَا ادْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي  
وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَخَذَتْ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ  
عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ

الخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْبُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ  
ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ السَّكَمَيْنِ وَكَذَلِكَ يَقُولُ  
بِالْبُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْبُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا  
وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْتِ دَابَّةٍ حَتَّى  
يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنْ  
السَّكَمَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِثَلَاثِ أَصَابِعٍ إِلَى عَقَبِ خُفِّهِ  
شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ وَإِنْ كَانَ  
فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ .

( بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا )

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فِيهِ الصَّلَاةُ الْمُسَطَّى عِنْدَ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ  
الْمُعْتَرِضِ بِالضِيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ  
الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعْمُ الْأُفُقُ وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ الْبَيْنُ

الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ  
وَأَسِيعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ  
عَنْ كَبَدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
تُؤَخَّرُ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ  
الظِّلِّ الَّذِي وَالتَّ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي  
الْمَسَاجِدِ لِيُذْرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ  
الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَقِيلَ أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا  
وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ  
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْعِ جَهَنَّمَ وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ  
شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ  
الظُّهْرِ وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ  
النَّهَارِ وَقِيلَ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرَ  
مُنَكَّسٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَاطِئٍ لَهُ فَإِنَّ نَظْرَتَكَ إِلَى الشَّمْسِ  
بِصْرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصْرِكَ فَلَمْ يَدْخُلْ

الوقتَ وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَعْرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ  
وَالَّذِي وَصَفَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفُرْ  
الشَّمْسَ وَوَقْتَ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْني الْحَاضِرَ  
يَعْني أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا وَيَصَلِّيهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ  
فَوْقَهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ  
لَا تُؤَخَّرُ وَيَلْبَسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ وَوَقْتُ  
صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَهَذَا الْأَسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةٌ  
الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الْجُمُورَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ  
الشَّمْسِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ  
الْوَقْتُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ  
إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ يَمْنُ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عَذْرِ وَالْمُبَادَرَةِ  
بِهَا أَوْلَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ  
النَّاسِ وَيُسَكَّرُهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لَغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا .

( بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ )

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّائِبَةِ فَأَمَّا  
الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَدَّنَ فَحَسَنٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ  
الْإِقَامَةِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَوَامَتْ فَحَسْبُنَا وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَا  
يُؤَدَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا  
فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تُرْجِعُ  
بِارْفَعِ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكْرَرُ التَّشْهَدُ فَتَقُولُ  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى  
الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ  
كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِلْقَامَةً  
وَتَرَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ  
فَدَامَتِ الصَّلَاةُ قَدَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

( بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ )

وما يتصلُ بها من النوافلِ والسُنَنِ )

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
لَا يُجْزِي غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ  
أَوْ دُونَ ذَلِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا  
بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْسَفَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ؛ فَإِذَا قُلْتَ

وَالضَّالِّينَ قُلْنَا آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ  
وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسْرَرَ  
فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ لِإِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ، ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ  
مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ  
بِقَدْرِ التَّلْسِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا؛ فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ  
فِي الْحِطَّاطِ لِلرُّكُوعِ فَمُكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ  
وَتَسْوِي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تَطَّاطِئُهُ وَتُجَافِي  
بِضَعِيكَ عَنِ جَنْبَيْكَ، وَتَمْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ  
وَسُجُودِكَ، وَلَا تَذْهَبُ فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ  
رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا  
حَدٌّ فِي اللَّبَثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللَّهُ  
لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ إِنْ كُنْتَ  
وَحْدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللَّهُ  
لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْوِي قَائِمًا



مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا ثُمَّ تَهْوَى سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ  
وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ فَتُمْكِنُ جِهَتَكَ وَأَنْفَكَ  
مِنَ الْأَرْضِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ بِأَسِطَايَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ  
إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْمَلُهُمَا حَدَوًا ذُنُوبًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ  
وَاسِعٌ ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضْمُ  
عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ وَلَكِنْ تُجْنِعُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا  
وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونٌ إِيَّاهُمَا  
إِلَى الْأَرْضِ ، وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ : سُبْحَانَكَ رَبِّي  
ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاعْفِرْ لِي ؛ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ  
وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ ، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ ،  
وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلَكَ مُتَمَكِّنًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ  
بِالْكَبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتُثْنِي رِجْلَكَ الْبُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ  
السَّجْدَتَيْنِ وَتَنْصِبُ الْيَمْنَى وَبُطُونٌ أَصَابِعُهُمَا إِلَى الْأَرْضِ  
وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ

كَمَا فَعَلْتَ أَوْلَا نَمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا  
 عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ ، وَلَسَكِنْ  
 كَمَا ذَكَرْتَ لَكَ وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ نَمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ  
 فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاهُ غَيْرَ أَنَّكَ  
 تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ  
 تَحَامِ الْقِرَاءَةِ ، وَالْقُنُوتُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ  
 وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْشَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرَكُ  
 مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَنُصَلِّيُ وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ  
 نَسْمَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ  
 عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ، نَمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ  
 كَمَا تَقْدَمُ مِنَ الْوَصْفِ ؛ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدِ آتِينَ نَهَبْتَ  
 رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبُطُونَ أَصَابِعَهَا إِلَى الْأَرْضِ وَثَبَتَ الْبُسرَى  
 وَأَفْضَيْتَ بِالْيَتِيكَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْبُسرَى  
 وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمَا

إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَنْشَهُدُ ، وَالنَّشَهُدُ : التَّحِيَّاتُ فِئِدِ  
الرَّاكِبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَمَّهْدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَخَدَهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ \* فَإِنْ  
بَعْدَ هَذَا سَلَّمْتَ أَجْزَأَكَ ، وَمِمَّا تُرِيدُهُ إِنْ شِئْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ  
الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ  
آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ،  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ  
وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيَّ وَلِأَعْتَمَانِ  
وَلِمَنْ سَبَقَنِي بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزَمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ  
خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ

اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا  
آخِرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، رَبَّنَا آتِنَا  
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِنَا عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ  
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوهِ الْمَصِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ  
يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَاةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَّمَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا هَكَذَا  
يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحَدَهُ ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَسْلُمُ وَاحِدَةً  
يَتَيَّمَنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَاةَ تَهْتِكُ بِهَا  
إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى بَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدُّ عَلَى بَسَارِهِ شَيْئًا وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ  
فِي تَشْهِيدِهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيَسْطُرُ  
السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ وَاخْتَلَفَ

فِي تَحْرِيكِهَا فَتَقْبَلُ بِإِشَارَةِ بَهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهُ وَاحِدٌ  
وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يَحْرُكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَأَحْسِبَ نَأْوِيلَ  
ذَلِكَ أَنْ يَذْكَرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَنْفَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
عَنِ السَّمَوَاتِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا وَيَسْطُرُ يَدَهُ الْبِئْسَرَى عَلَى فَخْذِهِ  
الْأَيْسَرِ وَلَا يَحْرُكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا، وَيَسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَمْرِ  
الصَّلَوَاتِ يَسْبِغُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ  
وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَأَشْرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقْدِيرٌ،  
وَيُسْتَحَبُّ بِأَمْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ  
وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا وَلَيْسَ بِوَأَجِبِ  
وَتَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ  
رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُسْرَهَا، وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ  
فِي الصُّبْحِ مِنَ الطُّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا  
بِشَيْءٍ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا سِرًّا وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ  
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى  
 يَسْتَوِيَ فَأَمَّا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحَدَّهُ ، وَأَمَّا  
 الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا ؛ فَإِذَا  
 اسْتَوَى فَأَمَّا كَبَّرَ ، وَيَفْعَلُ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ  
 وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ وَيَتَنَفَّلُ  
 بَعْدَهَا ، وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ  
 كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ،  
 وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ  
 فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ  
 مِثْلُ : وَالضُّحَى ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوَهُمَا ، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ  
 فَيَجْزُرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ  
 رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ  
 بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ

بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ  
رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ ، وَالتَّنْفُلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ مُرْتَبٌ فِيهِ  
وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا ،  
وَأَمَّا الْمِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْقَمَّةُ ، وَاسْمُ الْمِشَاءِ أَخْصَّ بِهَا  
وَأَوَّلَى فَيَجْهَرُ بِالْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ  
وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ  
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِرًّا ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ  
مِنَ الْوَصْفِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ  
ضَرُورَةٍ ، وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسْرُهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ  
اللِّسَانِ بِالتَّكْلِيمِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ  
وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ  
وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَخَذِيهَا  
وَلَا عَضُدِيهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا  
وَأَمْرُهَا كُلُّهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ جَهْرًا ، وَكَذَلِكَ

يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْمَاعُ ، وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ  
وَأِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنْفُلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَقْلُ الشَّفْعِ  
رَكْمَتَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ  
وَسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ وَبِنَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا  
بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ ، وَإِنْ زَادَ مِنْ  
الْأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوِتْرَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوْتِرُ  
بِوَاحِدَةٍ وَقِيلَ عَشْرَ رَكْمَاتٍ ثُمَّ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَأَفْضَلُ  
اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ فَمَنْ أَخَّرَ تَنْفُلَهُ وَوْتِرَهُ إِلَى آخِرِهِ  
فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنْ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمُ وَتِرَهُ  
مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ  
فِي آخِرِهِ تَنْفَلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَشْنَى وَلَا يُعْمِدُ الْوِتْرَ ، وَمَنْ  
غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ



الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَلَا يَقْضِي  
الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
عَلَى وُضُوئِهِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ  
وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرَّكُوعُ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرَ كَعِ  
الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَإِنْ رَكَعَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ  
أَتَى الْمَسْجِدَ فَأَخْتَلَفَ فِيهِ ؛ فَقِيلَ يَرَكَعُ وَقِيلَ لَا يَرَكَعُ ،  
وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ  
الشَّمْسِ .

### بَابُ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَيَوْمُ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تَوْثُمُ الرَّأْيَةِ فِي فَرِيضَةٍ  
وَلَا نَافِلَةٍ لِرِجَالٍ وَلَا نِسَاءٍ وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ  
وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ  
فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ

عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ  
فَفِيهِ كِفَعْلُ الْبَائِي الْمُسَلِّي وَحَدَهُ وَمَنْ صَلَّى وَحَدَهُ فَلَهُ أَنْ  
يَعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحَدَهَا وَمَنْ  
أَذْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ  
وَمَنْ لَمْ يُذْرِكْ إِلَّا الذَّهْبُ أَوْ الشُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ  
وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ  
فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا وَإِنْ  
كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَمَنْ  
صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَوَأَحَدٌ  
خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ  
وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ وَالْإِمَامُ الرَّابِعُ إِنْ صَلَّى وَحَدَهُ قَامَ  
مَقَامَ الْجَمَاعَةِ وَيُسَكَّرُهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ  
تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً يَوْمًا فِيهَا أَحَدًا  
وَإِذَا صَامَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسَهُ مَعَهُ

مَنْ خَلْفَهُ وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا  
بِإِذْنِهِ وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ  
وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ  
وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ وَكُلُّ سَهْوٍ مَهَاةُ الْمَأْمُومِ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ  
إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامَ أَوْ  
اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ  
وَلْيَنْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

(بَابُ جَمَاعَةٍ فِي الصَّلَاةِ)

وَأَقْلُهُ مَا يُجْزِيهِ الْمَرْأَةَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ  
الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ  
وَالْخِمَارُ الْحَصِيفُ وَيُجْزِيهِ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ  
وَلَا يُنْطَى أَنْفُهُ أَوْ وَجْهُهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ  
أَوْ يَكْفِتُ شَمْرَهُ وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بَزِيَادِهِ فَلْيَسْجُدْ

لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا وَكُلُّ  
سَهْوٍ يَنْقُصُ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ ثُمَّ  
يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ  
سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ  
فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ  
السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ بَعْدَ انْتِدَاءِ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ  
أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
وَلَا يُجْزِي سُجُودَ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةَ وَلَا  
لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كِلَاهُمَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ  
فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ السَّبْعِ وَاخْتِلَافِ فِي السَّهْوِ  
عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ يُجْزِي فِيهِ سُجُودُ  
السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقِيلَ يُلغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَقِيلَ  
يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ اخْتِيَاطًا

وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ  
 أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوْ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ،  
 وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ  
 مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ يُقْرَبُ ذَلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً  
 يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ  
 مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ  
 وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ  
 وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَمَنْ  
 تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ  
 يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ  
 فِي السُّهُوِ فَلْيَلِّهِ عَنْهُ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ  
 بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشْكُّ كَثِيرًا أَنْ  
 يَكُونَ سَهَا زَادًا أَوْ نَقْصًا وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ  
 فَقَطْ وَإِذَا أُيْقِنَ بِالسُّهُوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَثُرَ

ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَسْتَعْرِيه كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَسْجُدْ  
لِسَهْوِهِ ، وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يَفَارِقِ الْأَرْضَ  
بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَإِذَا فَارَتْهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ  
السَّلَامِ ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ  
مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ، وَمَنْ عَلَيْهِ  
صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعِنْدَ  
حُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَبَسَّرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ  
يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ ، وَإِنْ فَاتَ  
وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتَهُ  
وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَّتْ هَذِهِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ  
ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ  
إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ ، وَالنَّفْخُ فِي  
الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ ، وَمَنْ  
أَخْطَأَ الْعِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِتُوبٍ نَجِسٍ

أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ  
مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ  
أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَضُوءَهُ وَرُخْصَ فِي الْجُمُعِ  
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الظُّهْرِ وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ  
يُؤَدُّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَتِّ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخَّرُ  
قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي بِهَا  
ثُمَّ يُؤَدُّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا ثُمَّ  
يُنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارُهُ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَالْجُمُعُ بِعَرَفَةَ  
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ  
إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ  
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ،  
وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ  
الْأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ وَالْمَرِيضُ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ

عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الثُّرُوبِ وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أُرْفِقَ  
 بِهِ لِيَطْلُبَ بِهِ وَنَحْوَهُ جَمْعَ وَسَطٍ وَقَتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبِ بَدَنِهِ  
 الشَّفَقِ ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ لَا يَقْضَى مَا أَخْرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ  
 وَيَقْضَى مَا أَفَانَ فِي وَقْتِهِ بِمَا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ مِنْ  
 الصَّلَوَاتِ وَكَذَلِكَ الْخَائِضُ أَنْ نَطْهَرَ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ  
 طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْمُعْصِرَ ،  
 وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ  
 وَالْعِشَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ  
 الصَّلَاةَ الْآخِرَةَ ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ  
 مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ  
 فَأَقَلُّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ  
 فَضَّتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطَّ وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ  
 رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهَا حَاضَتْ  
 فِي وَقْتِهَا فَلَا تَقْضِيهَا ، وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوَضُوءِ وَشَكَهُ



فِي الْحَدِيثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا  
هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ ،  
وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَمَقَطٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ  
إِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ  
أَبَدًا وَوُضُوءَهُ وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسَّحِ  
الْأَذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ  
تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ  
ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَيَمُوضِعٍ آخَرَ  
مِنْهُ نَجَّسَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ  
نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ  
عَلَيْهِ وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا  
إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُوعِ وَالْإِفْتِدَاءِ دَرَطَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ  
فَلْيُؤَمِّمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضُ  
مِنْ رُكُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِمَاءً

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ  
إِذَا كَانَ فِي مَقِيلِهِ وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى  
مَسِّ الْمَاءِ لِيُضْرَبَ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيْمَمَ ،  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تَرَا بَا تَيْمَمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ  
طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيْمَمُ  
بِهِ وَالْمَسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضَخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ  
يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ مِنْ دَابَّتِهِ وَبِصَلَّى فِيهِ فَأَمَّا يَوْمِيٌّ بِالسُّجُودِ  
أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى  
دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ  
حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ وَلْيُوتِرْ  
عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا  
بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِمَاءً لِدَرَضِهِ  
فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُؤْتِفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَمَنْ  
رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَفَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ

أَوْ يَمْشِيَ عَلَى نَجَاسَةٍ وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسُجُودِهَا  
وَلَيْفَهَا وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلَيْفَتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ  
يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ وَلَا يَبْنِي فِي قِيءٍ وَلَا حَدَثٍ ، وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ  
سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ  
أَنْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ ، وَلِلرَّاعِفِ  
أَنْ يَبْنِي فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَثْسُ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ  
إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ وَيَتَسَلَّلُ قَلِيلَ الدَّمِ  
مِنَ الثُّوبِ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِ كُلِّ نَجَاسَةٍ  
غَيْرِهِ وَكَثِيرِهَا سِوَاهُ ، وَدَمُ الْبَرَاعِثِ لَبَسَ عَلَيْهِ غُسْلُهُ  
إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ .

(بَابُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ)

وَسُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشَرَ سَجْدَةً وَهِيَ الْقِرَامُ  
فَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْمَصِّ عِنْدَ قَوْلِهِ يُسَبِّحُونَهُ

وَلَهُ يَسْجُدُونَ ، وَهُوَ آخِرُهَا ؛ فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا  
 قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَفْئَالِ أَوْ غَيْرِهَا مَا تَبَسَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ  
 وَفِي الرَّغْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ ( وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ) وَفِي  
 النَّحْلِ ( يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ )  
 وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ( وَيَخْرِوْنَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ  
 خُشُوعًا ) وَفِي مَرْيَمَ ( إِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا  
 سُجَّدًا وَبُكِيًّا ) وَفِي الْحَجِّ أَوْلِيَهَا ( وَمَنْ يُهِنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ  
 مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ) وَفِي الْفُرْقَانِ ( أَلَسْجُدُ لِلَّهِ  
 تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ) وَفِي الْهُدَى ( اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ  
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ) وَفِي آلِ تَنْزِيلِ ( وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ  
 لَا يَسْتَكْبِرُونَ ) وَفِي صَ ( فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ )  
 وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ لَزُلْفَى وَحُسْنُ مَأْتَبٍ ، وَفِي حَمِّ تَنْزِيلِ  
 ( وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ تُعْبُدُونَهُ ) ، وَلَا  
 يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلَا يُسَلِّمُ

مِنْهَا وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ إِنْ وَكَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ  
إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَيَسْجُدُهَا  
مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ  
تَصْفُرْ الشَّمْسُ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ)

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرُودٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ  
مِيلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ  
فَلَا يَقْصُرُهَا وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ  
خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى  
يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْعَمَلِ وَإِنْ نَوَى الْمَسَافِرُ  
إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً  
أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظُنَّ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ  
يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ

صَلَاةً سَفَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ  
 أَوْ رَكَعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً ؛ وَلَوْ دَخَلَ  
 لِحَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلَاةً حَضْرِيَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ  
 أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَبَ إِلَى رَكَعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً  
 وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ  
 رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى  
 الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ  
 رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

وَالسَّمْعِيُّ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ  
 عَلَى الْمَنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ  
 أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ وَيُحْرَمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ  
 وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّمْعِيِّ إِلَيْهَا وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحَدُهُ

بَنُو أُمِّيَّةَ وَالْجُمُعَةَ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةَ وَالْخُطْبَةَ فِيهَا  
وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا  
وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا  
وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ  
فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا وَفِي الثَّانِيَةِ يَهْلُ أَنْتَاكَ حَدِيثُ  
الْمَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا وَيَجِبُ السَّمْعُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ  
عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلُ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ  
مِنَى وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ  
أَوْ أَمْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ  
وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ وَيُنصِتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ  
النَّاسُ وَالنَّعْسُ لَهَا وَاجِبٌ وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ  
النَّهَارِ وَلَيَسْتَطِيبُ لَهَا وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ  
يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاعِهَا وَلَا يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا  
وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَيَرْقُ الْمِنْبَرُ كَمَا يَدْخُلُ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ)

وَصَلَاةُ الْخُوفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ  
الإمامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدْعُ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ فَيُصَلِّي الإِمَامُ  
بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْبُتُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ  
يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ  
فَيُخْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ  
يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ  
هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْقِرَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ  
يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَالثَّانِيَةَ رَكْعَةً وَإِنْ صَلَّى  
بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفِ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ  
بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَدَانَ وَإِقَامَةٌ وَإِذَا امْتَدَّتْ  
الْخُوفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوْا وَحْدَانًا بِقَدْرِ طَائِفَتِهِمْ مُشَاهَةً أَوْ رُكْبَانًا  
مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .



( بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنَى )

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ  
 ضَحْوَةً بِقَدْرٍ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الْجَلَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ  
 وَلَا إِقَامَةٌ فَيُعْبَدُ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ  
 وَسَبَّحِ ائِمَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا وَيُكَبِّرُ  
 فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ وَفِي  
 الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ وَفِي  
 كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ مِمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْتَقِي الْمِنْبَرَ  
 وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ  
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا  
 وَالنَّاسُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ  
 إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَّحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ  
 بَعْدَهُ وَيَذْكُرُ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ

وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ فَإِذَا  
دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَكَبَّرُوا بِتَكْبِيرِ  
الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّ  
كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ  
الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ  
مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مَنْى يُكَبَّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ  
وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ  
وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنَّ  
شَاءَ ذَلِكَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُوَ أَكْبَرُ  
وَاللهِ الْحَمْدُ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ وَالْكَلُّ  
وَاسِعٌ وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ وَالْأَيَّامُ  
الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مَنْى وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ  
وَالنُّسْلُ اللَّعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا  
الطَّيِّبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ)

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ  
خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ  
وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ  
يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ  
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ  
قِرَائَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ  
ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى  
تَلِي ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَائَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ  
يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ هَذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا  
ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ وَلِمَنْ  
شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ وَيَلْمَسَ فِي صَلَاةِ  
خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ وَيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا وَالْقِرَاءَةُ

فِيهَا جَهْرًا كَسَاءُ رُكُوعِ النَّوَافِلِ وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ  
كُشُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ  
وَيُذَكِّرَهُمْ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ)

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا  
يُخْرَجُ لِلْعِيدَيْنِ ضُحْوَةٌ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ  
فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ  
وَضُحَاهَا وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَشَهَّدُ  
وَيَسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جُلُوسَةً فَإِذَا  
أَطْمَأَنَّ النَّاسَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَيَخْطُبُ ثُمَّ  
جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَيَخْطُبُ فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ  
رِجْلَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنكَبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَمَا عَلَى  
الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ وَلَيَقْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ

وَهُوَ نَائِمٌ وَهُمْ مُعْوَدُونَ ثُمَّ يَدْعُوا كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَيَنْصَرِفُونَ  
وَلَا يُكَبَّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَالْخَفِضِ  
وَالرَّفْعِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ .

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ  
وَاتْحَانِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضِرِ وَإِعْمَامُهُ إِذَا قَضَى  
وَيُلْتَمَسُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ  
طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرُبَهُ  
حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ ، وَأُرْخِصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ  
رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَسٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا  
وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالذَّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنُ التَّعَزُّيِ وَالتَّصَبُّرُ  
أَجْمَلٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ وَرُئِيَ عَنِ الصُّرَاخِ وَالنَّبِيَاحَةِ ؛ وَلِبَسَ  
فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُنْتَقَى وَيُغَسَّلُ وَتَرَاهُ بَاهٍ وَسِيدِرٍ

وَيَجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَأُفُورٍ سَتْرَ عَوْرَتِهِ وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ  
وَلَا يُخْلَقُ شَعْرُهُ وَيُمْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا وَإِنْ وُضِيَ  
وُضُوءُ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَيُقَلَّبُ اجْتِنِبِهِ  
فِي الْفُسْلِ أَحْسَنُ وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَلَا بَأْسَ بِمُسَلِّ  
أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ  
فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مُحْرَمٌ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيَتِمِّمْ رَجُلٌ  
وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ، وَلَوْ كَانَ النَّمِيتُ رَجُلًا يَتِمُّ النِّسَاءَ وَجْهَهُ  
وَيَدِينُهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُمَسِّلُهُ وَلَا  
امْرَأَةٌ مِنْ حَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَارِمِهِ غَسَلَتْهُ  
وَسَمَرَتْ عَوْرَتَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيْتَةِ ذُو مُحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ  
فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ  
النَّمِيتُ فِي وَتَرٍ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ وَمَا جُعِلَ لَهُ  
مِنْ أَرْزَرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ  
الْوَتْرِ وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

بِيضِ سُحُورِيَّةٍ أُذْرَجَ فِيهَا إِذْرَاجًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتَ وَيُعَمَّمَهُ وَيُنْبِغِي أَنْ يُحَنِّطَ وَيُجَمَّلَ  
الْحَنُوطُ بَيْنَ أُكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ  
وَلَا يُنْسَلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ  
وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّهِ  
أَوْ قَوْدِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِعَجْمَرٍ وَالْمَشْيُ  
أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ  
وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنْ صَاحِبِنَا قَدْ نَزَلَ  
بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ اللَّهُمَّ  
تَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْئَلَةِ مَنْظِقُهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ  
بِهِ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ  
عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْهِدُهَا وَلَا يُفْسَلُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يُدْخَلُهُ  
قَبْرُهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُورِهِ وَاللَّعْدُ أَحَبُّ  
إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ

فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقُبْرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَرْبَةً صُلْبَةً لَا تَهَيِّلُ  
وَلَا تَقَطَّعُ . وَكَذَلِكَ فَعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِي أُولَاهِنَّ  
وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ  
الرَّابِعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ وَيَقِفُ  
الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا  
وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ  
وَالْمَأْمُومِ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيْرَاطٌ  
فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فِي التَّحْمِيلِ مِنْهُ جَبَلٌ أَحَدٌ ثَوَابًا  
وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مُخْدُودٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ  
وَمِنْ مُسْتَحْسِنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجِي الْمَوْتَى لَهُ الْعِظْمَةُ



وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْمَلِكِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّنَاءِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ  
وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَدَلِي آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ  
حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ  
خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ  
وَعَلَانِيَتِهِ جَدُّنَاكَ شَفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ  
بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ  
الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ  
وَاعْفَافَهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بَعَاءً وَتَلْجِ وَبَرِّدْ  
وَأَنْقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّلَسِ ،  
وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا  
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ  
كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ  
خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ،

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مِنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ  
لَهُ بِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَعْرِ مِنْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا  
بِأَرْكَلٍ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا  
وَمَيْتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَفِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا  
إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِعَمَّنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ  
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ؛ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ  
وَالْأَمْوَاتِ ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ  
تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيَّبْنَا  
لِلْمَوْتِ وَطَيَّبْنَا لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا ثُمَّ تَسَلَّمْ وَإِنْ  
كَانَتْ امْرَأَةً فَلْيَبِّ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ ثُمَّ تَتَسَادَى بِذِكْرِهَا  
عَلَى النَّائِبِ غَيْرِ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ  
زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لَزَوْجِهَا فِي  
الدُّنْيَا وَلِنِسَاءِ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ

لَا يَبِينَنَّ بِهِمْ بَدَلًا وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوَاجَاتٌ كَثِيرَةٌ  
فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ  
الْجَمَانُزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الْإِمَامَ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ  
نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَجُعِلَ  
مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا  
بَأْسَ أَنْ يُجْمَعُوا صَفًّا وَاحِدًا وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ  
وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا  
يَلِي الْقِبْلَةَ وَمِنْ دَفْنٍ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَوَرِي فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى  
قَبْرِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ  
وَاخْتِلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ .

( بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ )

تُنذِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ  
أُمِّكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُخَيِّبُهُ اللَّهُمَّ

فَجَعَلَ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَقَرَطًا وَأَجْرًا وَثَقَلَ بِهِ  
مُؤَاذِنَهُمْ وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمْ وَلَا تُعْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا  
تَقْتِنَا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي  
كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ  
أَهْلِهِ وَصَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ  
فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا  
وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ  
عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاغْفِرْ  
لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ  
وَالْأَمْوَاتِ . ثُمَّ تُسَلِّمُ وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا وَلَا  
يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّوْرِ وَلَا بِأَسِ  
أَنْ يُغَسَّلَ النِّسَاءُ الصَّغِيرُ ابْنِ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَلَا  
يُغَسَّلُ الرَّجَالُ الصَّبِيَّةُ وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ  
تُسْتَهَى وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ لِسِنَا .

( بَابُ فِي الصِّيَامِ )

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَيُفْطَرُ  
لِرُؤْيَا بَيْتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ نَعِمَ  
الهِلَالُ فَبَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ  
وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَيَبُيْتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ  
الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَتِمُّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ وَمِنْ السُّنَنِ تَعْجِيلُ  
الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ  
وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيَحْتَأَطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ صَامَهُ  
كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَاظَمَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ  
تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ  
تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْمَنْ عَنِ  
الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ وَإِذَا قَدَّمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا  
أَوْ طَهَّرَتْ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمَيْهِمَا وَمَنْ

أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافِرًا فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ  
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ  
الْفَرِيضَةِ وَلَا بِأَسَنِ بِالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَا  
تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةُ التَّغْرِيرِ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي  
رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِذَا  
خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَلِلْمَرْضِعِ  
إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ  
غَيْرَهَا أَنْ تُفْطَرَ وَتُطْعِمَ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ  
أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلُّهُ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ  
وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ  
رَمَضَانُ آخِرَ وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغَلَامُ  
وَتَحْيِضُ الْمَجَارِيَةِ وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةٌ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا  
وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ

الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ  
وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ  
الَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا التَّمَتُّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا وَالْيَوْمِ  
الرَّابِعِ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ  
فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا  
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ  
وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تَقَصَّرَ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَإِنْ لَمْ  
تَبْلُغْ ضَرُورَةً وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ سَافَرَ  
أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ بُرْدِ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا  
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ  
عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ  
أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا  
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ  
أَحَبُّ إِلَيْنَا وَلَهُ أَنْ يُكْفَّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعِينَ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا  
كَفَّارَةٌ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَمَلِيهِ  
قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ  
وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعْظَمُ مِنْ  
شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا يُقْرَبُ الصَّائِمُ النَّسَاءُ  
بِوَطْئِهِ وَلَا مُبَاشَرَةً وَلَا قُبْلَةً لِلذَّخْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا يَحْرُمُ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوَطْئِ  
وَمَنْ التَّدَّى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ  
فَعَمَلِيهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَمَلِيهِ الْكَفَّارَةُ  
وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَدَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوءٌ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُهُ  
الذُّنُوبِ بِهِ وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وَمَنْ شَاءَ  
قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِدَّتُهُ وَحَدَهُ وَكَانَ السَّلْفُ  
الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ



بِثَلَاثٍ وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ الشَّفْعِ وَالْوِتْرَ بِسَلَامٍ  
ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَكُلُّ  
ذَلِكَ وَاسِعٌ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ  
وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرَ .

### (بَابٌ فِي الْإِعْتِكَافِ)

وَالْإِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالْمَكُوفُ الْمُلَازِمَةُ  
وَلَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِعِيَامٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا  
وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَنْتُمْ  
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ  
إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ  
وَأَقْلُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَمَنْ  
نَذَرَ إِعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَوَلِيَّةٌ وَمَنْ أَفْطَرَ

فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّيَدِ اعْتِنَافُهُ وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا  
أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا  
صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ إِنْ حَامَتِ الْمُتَكْفِفَةُ وَحُرْمَةُ  
الِاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الرَّضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا  
طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَةً  
إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ الْمُتَكْفِفُ مِنْ مُتَكْفِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ  
الْإِنْسَانِ وَيَدْخُلُ مُتَكْفِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ  
الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَّيَدِيَ فِيهَا اعْتِكَافُهُ وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا  
يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ وَلَا شَرْطٍ فِي الْإِعْتِكَافِ  
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ  
نِكَاحَ غَيْرِهِ وَمَنْ اعْتَكَفَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ  
مِنْ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ وَإِنْ اعْتَكَفَ  
بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلْيَبْتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي  
الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى

( بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ )

وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ

وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْحُرِّ بَيْنَ )

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا زَكَاةُ  
الْحَرْثِ فَيَوْمٌ حَصَادِهِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً وَلَا  
زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّمْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ رِذْلِكَ سِتَّةُ  
أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيرٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ  
جَمِيعِهَا خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ فَلْيَزَكِّ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ  
الْقُطْنِيَّةِ وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّيْبِ وَالْأَرْزُ وَاللُّخْنُ وَالذَّرَّةُ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يَضُمُّ إِلَى الْآخِرِ فِي الزَّكَاةِ وَإِذَا

كَانَ فِي الْحَائِطِ أَمْثَلُ مِنَ التَّمْرِ أَدَى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ  
مِنْ وَسَطِهِ وَيُرْكَى الزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ،  
أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْقُجْلِ مِنْ  
زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تَمَنِّهِ إِنْ شَاءَ وَلَا  
زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخَضَرِ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ أَقَلُّ مِنْ  
عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ  
رُبْعُ الْمُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ  
الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَرَاقٍ وَالْأَوْقِيَّةُ  
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَعْنَى أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزَنَها  
عِشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا  
رُبْعُ عَشْرِمَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَيَجْمَعُ  
الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعِشْرَةُ  
دَنَانِيرَ فَلْيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي  
الْعُرُوضِ حَتَّى تَسْكُونَ لِلتَّجَارَةِ فَإِذَا بَعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ

مِنْ يَوْمٍ أَخَذْتُ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فَنِي ثَمَنُهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلِ  
وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
مُدِيرًا إِلَّا يَسْتَقِرُّ بِبَيْدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ فَإِنَّكَ تَقُومُ عُرُوصَكَ  
كُلَّ هَامٍ وَتُرْكِي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَوْلِ رِبْحِ  
الْمَالِ حَوْلٍ أَصْلِهِ وَكَذَلِكَ حَوْلُ رِبْحِ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ  
الْأَهْمَاتِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ يُجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ  
أَوْ يَنْقُصُهُ عَنِ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يَرْكَبُ مِنْ عُرُوصٍ مُقْتَنَاهُ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ  
حَيَّوَانٍ مُقْتَنَاهُ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِبْحٍ مَا فِيهِ وَفَالَا لِدَيْنِهِ فَلْيُرْكَ  
مَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوصُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ  
دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً وَلَا  
يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَّةٍ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ  
فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ  
بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ

العَرِيضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ وَعَلَى  
 الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَأْشِيَةِ  
 وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ  
 بِقِيَّةٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتِنِفْ حَوْلًا مِنْ  
 يَوْمَئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ - وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ  
 وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقَنِيصَةِ مِنَ الرَّبَاعِ  
 وَالْمُرُوضِ وَلَا فِيهَا يُتَّخَذُ لِلْبَاسِ مِنَ الْحَلِيِّ وَمَنْ وَرَثَ  
 عَرْضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَاةُ  
 فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ  
 بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَدَنِ  
 مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزَنَ عِشْرِينَ دِينَارًا  
 أَوْ خَمْسَ أَوْاقٍ فِضَّةً فَبِذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ  
 وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنْ  
 انْقَطَعَ نَيْلُهُ يَدِيهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ

مَا فِيهِ الزَّكَاةُ وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ  
الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ  
وَعَمِيدِهِمْ وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنَ نَصَارَى الْعَرَبِ  
وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ  
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَّ  
مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ عَشْرَ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ  
اِخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا وَإِنْ تَهَنُّوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ  
وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْمُسْرُ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤْخَذُ  
مِنَ تِجَارِ الْجُرَيْيِنِ الْمُسْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ  
مِنْ ذَلِكَ

وَفِي الرَّكَازِ وَهُوَ دِينَ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى  
مَنْ أَصَابَهُ .

(بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ)

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ فَرِيضَةٌ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ  
فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسٍ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ  
جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلٍّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ صَانٍ أَوْ  
مَعَزٍ إِلَى تِسْعٍ ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةٍ عَشَرَ ثُمَّ فِي  
خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فَإِذَا كَانَتْ  
عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي خَمْسٍ  
وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
فِيهَا فَبِنْتُ لَبُونٍ ذَكَرْتُ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ فِي سِتِّ  
وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ  
وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى  
ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ  
إِلَى سِتِّينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ  
سِنِينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ



إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ  
زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ تَحْسِينٍ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ  
لَبُونٍ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا  
فَقِيهَا تَبِيعُ عَجَلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَتَيْنِ ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى  
تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا فِي أُنْثَى  
وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فَمَا زَادَ فِي  
كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَلَا  
زَكَاةَ فِي النِّعَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَقِيهَا  
شَاتَانِ إِلَى مِائَتِي شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ  
إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا زَكَاةَ فِي  
الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ وَيُجْمَعُ  
الضَّأْنُ وَالْمَعِزُّ فِي الزُّكَاةِ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُنْحَتُ وَالْعِرَابُ  
وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى  
مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِسَّتُهُ عَدَدَ الزُّكَاةِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا

يُجْتَمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِ خَشِيَةِ الصَّدَاقَةِ وَذَلِكَ إِذَا قَرَّبَ الْحَوْلُ  
فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ آدَاوُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أَخِذَ بَمَا  
كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُؤْمَدُ عَلَى  
رَبِّ النِّعَمِ وَلَا تُؤْخَذُ الْمُعْجَازِيلُ فِي الْبَقَرِ وَلَا الْقُضْلَانِ فِي  
الْإِبِلِ وَتُؤْمَدُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا الْمَاخِضُ  
وَلَا فَعْلُ النِّعَمِ وَلَا شَاةُ الْمَلَفِ وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلَا  
خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ  
أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَاءُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا يُسْقَطُ الدِّينُ زَكَاةَ حَبِّ وَلَا تَمْرِ وَلَا  
مَأْشِيَةٍ .

(بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ

أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُودَى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ  
بُرِّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلتِ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَيْبٍ  
أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ أُرْزٍ وَقَيْسَلٍ إِنْ كَانَ الطَّلَسُ  
فُوتُ قَوْمٍ أَخْرَجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ  
مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ وَالصَّغِيرُ  
لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ  
عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مَسْكَاتِهِ وَإِنْ كَانَ  
لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا  
طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ  
الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى وَيُسْتَحَبُّ فِي  
الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضَى مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى .

## بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بَيْنَكُمَا فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ  
 مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ  
 مَرَّةً فِي عُمْرِهِ وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ وَالزَّادُ الْمَبْلُغُ إِلَى  
 مَكَّةَ وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا  
 مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَمَيْقَاتُ  
 أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْحُجْفَةُ فَإِنْ أَمَرُوا بِالْمَدِينَةِ  
 فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرَمُوا مِنْ مَيْقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي  
 الْحُلَيْفَةِ وَمَيْقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَأَهْلُ الْيَمَنِ  
 يَلْعَلُ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ  
 فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى  
 مَيْقَاتٍ لَهُ وَيُحْرَمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ  
 أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

تَبَيَّنَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ وَيَنْوِي  
 مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ يُؤَمِّرُ أَنْ يَفْتَسِلَ عِنْدَ  
 الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ نَحِيظِ الشَّيْبِ وَيُسْتَحَبُّ  
 لَهُ أَنْ يَفْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَا يَزَالُ يَلْبِي الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ  
 كُلِّ شَرَفٍ وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ وَيَلْبَسُ عَلَيْهِ كَثْرَةَ الْإِلْحَاحِ  
 بِذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى  
 ثُمَّ يَمُودُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوِحُ إِلَى  
 مُصَلَّاهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ  
 كُدَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ  
 فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي  
 شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِيهِ إِنْ قَدَرَ وَالْأَوْضَعُ يَدُهُ عَلَيْهِ  
 ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى  
 يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةَ خَبِيَّاتٍ أَرْبَعَةَ مَشْيًا وَيَسْتَلِمُ  
 الرُّكْنَ كَلَّمَامَةً بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

الْيَمَانِي فِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ  
 فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ  
 قَدَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى  
 الْمَرْوَةِ وَيَحْبُ بُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَإِذَا آتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا  
 لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قِيَقِفُ بِذَلِكَ  
 أَرْبَعَ وَقَعَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ  
 التَّرْوِيَةِ إِلَى مِثْيَ فِيصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ  
 وَالصُّبْحَ ثُمَّ لَا يَمْضِي إِلَى عَرَافَاتٍ وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كَلِّهِ  
 حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَافَةَ وَيَرْوِحَ إِلَى مُصَلَّاهَا  
 وَلِيَتَطَهَّرَ قَبْلَ رَوَاحِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ  
 ثُمَّ يَرْوِحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَافَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ  
 الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمَرْوَةِ فَيصَلِّي مَعَهُ فَالْمَرْوَةَ  
 الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ  
 يَوْمَئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِثْيَ وَيُحْرَكُ

دَابَّتْهُ بِبَطْنِ مُحَسَّرٍ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِثْيَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ  
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخِذْفِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ  
ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ  
فِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ ثُمَّ يُقِيمُ بِنَفْسِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي  
مِثْيَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِي  
الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ  
وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمَى فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَلَا  
يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ إِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ  
الثَّلَاثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ  
حَجُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِثْيَ فَرَمَى  
وَانْصَرَفَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوُدَاعِ وَرَكَعَ  
وَانْصَرَفَ وَالْعُمْرَةَ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ  
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمُرَتُهُ وَالْحِلَاقُ

أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرِ يُجْزَى؛ وَلْيَقْصُرْ مِنْ  
جَمِيعِ شَعْرِهِ وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ  
الْقَارَةَ وَالْحَلِيَةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا يَنْدُو  
مِنَ الذَّنَابِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى إِذَا هُوَ  
مِنَ الْغُرْبَانِ وَالْأَخْذِيَّةِ فَقَطُّ وَيَحْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَمُعْتَمَرَتِهِ  
النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ وَمَخِيطَ الشِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الذَّنَابِ وَإِلْقَاءَهُ  
التَّفَثِ وَلَا يُعْطَى رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْمَلِقُهُ إِلَّا مِنْ  
ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ  
مُدَيْنِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ  
يَنْسِكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ  
الْخَفْنِينَ وَالشِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَحْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا  
يَحْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِّهَا وَإِحْرَامُ  
الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخَفْنِينَ فِي  
الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ تَعْلِينَ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ



وَالْأَفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ التَّمَتُّعِ وَمِنْ الْقِرَانِ فَمَنْ  
 قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبُحُهُ أَوْ  
 يَنْحَرُهُ بِعَنَى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ  
 بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا  
 فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ مُحْرَمٍ إِلَى يَوْمِ  
 عَرَفَةَ وَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامٍ مِنْهُ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ وَصِفَةُ  
 التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجُّ  
 مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ  
 وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ  
 أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ  
 بِحِجَّةٍ وَضَمْرَةٍ مَعًا وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نَيْتِهِ وَإِذَا أُرْدَفَ الْحَجُّ  
 عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعُ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَيْسَ عَلَى  
 أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ وَمَنْ حَلَّ عُمْرَتَهُ قَبْلَ  
 أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِتَمَتُّعٍ وَمَنْ أَصَابَ

صَيْدًا فَمَلَيْتَهُ جَزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحُكْمِ بِهِ ذَرَا عَدْلٍ  
مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَحَلَّهُ مِنْى إِنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةَ  
وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كِفَارَةَ طَعَامٍ  
مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ  
عِدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلَيْسَ كَسْرُ الْمُدِّ  
يَوْمًا كَامِلًا وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَيُسْتَعَبُ  
أَمَّنْ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ آيِبُونَ  
تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعَيْدُهُ وَانصَرَ  
عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ .

( بَابُ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ )

وَالصَّيْدِ وَالْحَتَّانِ وَمَا يُحْرَمُ مِنْ

الْأَطِمْمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا وَأَنْلَهُ مَا يُجْزَى

فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجُدْعُ مِنَ الضَّانِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ ابْنُ  
ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَقِيلَ ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ  
مَا أُوِّفِيَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ  
الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّانِي وَالثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي  
السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَفُحُولُ  
الضَّانِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ  
إِنَائِهَا وَإِنَائِهَا أَفْضَلُ مِنْ ذَكَوْرِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَائِهَا وَفُحُولِ  
الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا وَإِنَائِ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي  
الضَّحَايَا وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالْإِبِلِ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّانُ  
ثُمَّ التَّمِيزُ وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاهُ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا  
الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَامِعًا وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيَتَّقَى فِيهَا  
الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا  
وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ  
وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَأَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحَ أَضْعَيْتِهِ بِيَدِهِ

بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةٌ وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ  
أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أَضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ  
فَلْيَتَحَرَّ وَاصْلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبَحِهِ وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ  
أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يَنْحَرُ  
إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْلَاهَا  
وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضَحْيِ الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَا  
يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ الْأَضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ وَتُوجَّهُ الدَّبِيحَةُ عِنْدَ  
الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَيَقُلُ الذَّابِحُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ  
زَادَ فِي الْأَضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ نَسِيَ  
التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ  
تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يُؤْكَلْ وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى  
الصَّيْدِ وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَالنَّسْكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ  
وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ

أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَا  
يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا  
عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّلَطُّوعِ قَبْلَ حِمْلِهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ  
إِنْ شَاءَ وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْخَلْقُومِ وَالْأَوْذَاجِ وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ  
مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ  
فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ  
وَلَوْ كَلَى وَسَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَنَاءِ لَمْ تُؤْكَلُ وَالْبَقَرُ تُذَبِّحُ فَإِنْ  
أُحْرِتْ أَكَلَتْ وَالْإِبِلُ تُنَحَّرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلُ وَقَدْ  
اِخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ وَذَكَرَهُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَرَهُ أُمَّهُ إِذَا  
تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلِ وَنَجْوِهِ وَالْمَوْقُودَةُ  
بِعَصَا وَشِبْهَهَا وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنُّطِيجَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ إِنْ بَلَغَ  
ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلُ  
بِذَكَرٍ وَلَا بَأْسٍ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ تَأْكَلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعُ وَيَتَزَوَّدَ  
فَإِنْ اسْتَفْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ

وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا بَأْسٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ  
إِذَا ذُكِّبَتْ وَنَبِعَهَا وَيُنْتَفَعُ بِمُحْرَفِ الْمَيْمَةِ وَشَعْرِمَا وَمَا يُنْزَعُ  
مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُفْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا  
وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَخْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكَرِهَ لِانْتِزَاعِ بَأْيَابِ الْفَيْلِ وَقَدْ  
اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَمَا مَاتَ فِيهِ نَارَةٌ مِنْ سَنَنِ أَوْ زَيْتٍ أَوْ  
عَسَلٍ ذَائِبٍ طَرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ وَلَا بَأْسٌ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ  
وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلْيَتَحَفَّظْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا  
طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأَكَلَ مَا بَقِيَ قَالَ سُخْنُونُ إِلَّا أَنْ  
يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يَطْرَحُ كُلَّهُ وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ وَذَبَابِهِمْ وَكَرِهَ أَكْلَ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ  
غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ وَمَا كَانَ مِمَّا لَبَسَ  
فِيهِ ذَكَاءٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهِ  
مُبَاحٌ وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمَلْمُ أَوْ بَأْزُكَ الْمَلْمُ فَجَائِزٌ  
أَكَلُهُ فَإِذَا أُرْسَلَتْهُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتْ الْجَوَارِحُ

مُقَاتِلُهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَابِهِ وَمَا أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ إِنْفَادِهَا  
لِمُقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَابِهِ وَكُلُّ مَا صِدَّتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ  
رُمْحِكَ فَكَلَهُ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَابُهُ فَذَكَابُهُ وَإِنْ فَاتَ  
بِنَفْسِهِ فَكَلَهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنكَ وَقِيلَ إِنَّمَا  
ذَلِكَ فَمَا بَاتَ عَنكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي  
مُقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ  
الصَّيْدُ وَالْعَمِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيَعْقُ عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ  
بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنَّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتُهَا وَلَا يُحْسَبُ  
فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَتَذْبُحُ ضَخْوَةً وَلَا  
يَمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ  
وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدَّقَ  
بِوزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ وَإِنْ  
خُلِقَ رَأْسُهُ بِخِلْقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ

الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَالْحَتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ  
وَإِلْخَافُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ .

### بَابُ فِي الْجِهَادِ

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ وَأَحَبُّ  
إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتِلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ  
يُعَاجِلُونَا فَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَالْأَقْوَتِلُوا وَإِنَّمَا  
تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حِمَّتْ تُنَاطَلُهُمْ أَحْكَامُنَا فَإِمَّا أَنْ  
بَعُدُوا مَتَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا  
وَالْأَقْوَتِلُوا وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلِي  
عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ وَيُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ التَّوَلَاةِ وَلَا بَأْسَ  
بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا  
يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ



الرُّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ  
إِذَا قَاتَلَتْ وَيَجُوزُ أَمَانُ أَذْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَيْتِهِمْ وَكَذَلِكَ  
الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا قَتَلَ الْأَمَانَ وَقِيلَ إِنَّ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ  
جَازَ وَمَاغْنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمْسَهُ يُقْسِمُ  
الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجُنُودِ وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ  
الْحَرْبِ أَوْلَى وَإِنَّمَا يُخْمَسُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ  
وَالرِّكَابِ وَمَاغْنِمٌ بِقِتَالٍ وَلَا بِأَسْ أَنْ يُؤْكَلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ  
قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ لِمَنْ اخْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا  
يُسْتَهْمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلٍ  
الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسْتَهْمُ لِلرَّيْضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ  
وَيُسْتَهْمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمُ لِرَاكِبِهِ وَلَا يُسْتَهْمُ لِعَبْدٍ وَلَا  
لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطَبِّقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلْ الْقِتَالَ  
وَيُجِيزُهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلُ فَيُسْتَهْمُ لَهُ وَلَا يُسْتَهْمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ  
يُقَاتِلَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ وَعَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ

المسلمين فهو له حلالٌ ومن اشترى شيئاً منها من العدو لم  
يأخذهُ ربهُ إلا بالثمنِ وما وقع في المقاسمِ منها فربهُ أحقُّ  
بهِ بالثمنِ وما لم يقع في المقاسمِ فربهُ أحقُّ بهِ بلا ثمنٍ  
ولا نفلٍ إلا من الخمسِ على الاجتهادِ من الإمامِ ولا يكونُ  
ذلكَ قبلَ القسمِ والسلبِ من النفلِ والرُّباطِ فيه فضلٌ كبيرٌ  
وذلكَ بقدرِ كثرةِ خوفِ أهلِ ذلكِ الشرِّ وكثرةِ تحرُّزِهِم  
من عدوِّهم ولا يُغزى بغيرِ إذنِ الأبوينِ إلا أن يَلْحَأَ العدوُ  
مَدِينَةَ قومٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ ففرضٌ عليهم دفعُهُم ولا يُستأذنُ  
الأبوانِ في مثلِ هذا .

( بَابُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ )

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَيُؤَدِّبْ  
مِنْ حَلْفٍ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ وَيَلْزِمُهُ وَلَا تُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا  
فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَنْ

اسْتَشْتَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
وَوَسَّلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُمْتَ وَالْإِلَامُ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ  
بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكْفَرَانِ وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ  
فَعَلْتَ أَوْ يَخْلِفَ لِيَفْعَلَنَّ وَيَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ إِحْدَاهُمَا لِنَفْسِ  
الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي بَيْعِيهِ ثُمَّ  
يَتَّبِعَنَّ لَهُ خِلَافَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ وَالْأُخْرَى الْخَالِفُ  
مُتَمَمًّا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكَ فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ  
لِلْكَفَّارَةِ وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
الْأَحْرَارِ مُدًّا إِكْلُ مِسْبِكِينَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ  
وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءِ أَوْ رُخْصِ وَمَنْ  
أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأُهُ وَإِنْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ  
وَالْعَرَاةُ قَمِيصٌ وَخَارُ أَوْ عَتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ  
وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَغَهُنَّ أَجْزَأُهُ وَلَهُ

أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحِنْتِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْحِنْتِ أَحَبُّ إِلَيْنَا  
وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ  
فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ  
عَبْدٍ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَقُلِّي نَذْرٌ  
كَذَا وَكَذَا الشَّيْءُ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ  
أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سُمِّيَ فَذَلِكَ يَلْزِمُهُ إِنْ  
حِنْتٌ كَمَا يَلْزِمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجْرَدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ  
لِنَذَرِهِ مُخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ  
مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ  
بِطَاعَةِ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَإِنْ حَلَفَ  
بِاللَّهِ لِفَعْلِنَ مَعْصِيَةً فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ  
وَإِنْ تَجَرَّأَ وَقَمَلَهُ أَيْمٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ  
مَهْدُ اللَّهِ وَمِشَاقَةٌ فِي بَيْنِ فَعَنْتَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَيْسَ عَلَيَّ  
مَنْ وَكَذَلِكَ الْبَيْنِ أَفْكَرَ رَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرِ كَفَّارَةٍ

وَاحِدَةٍ وَمَنْ قَالَ أَشْرَكَتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ  
إِنْ فَعَلَ كَذًّا فَلَا يَلْزُمُهُ غَيْرُ الْإِسْتِغْفَارِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ  
شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرِمُ  
عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا أُجْزَأَ  
مُلْكُهُ وَمَنْ حَلَفَ بِنَجْرٍ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ  
أَهْدَى هَدْيًا يُذْبَعُ بِمَكَّةَ وَيُجْزِئُهُ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْمَقَامَ  
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَّتْ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ  
مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ  
عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي  
أَمَا كُنْ رُكُوبِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَمَدًا وَأَهْدَى وَقَالَ  
عَطَاءٌ لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَإِذَا كَانَ  
ضَرُورَةً اجْعَلْ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ أَحْرَمَ  
مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا وَالْحَلَّاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ  
وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا امْتِثَابًا لِلشَّعْثِ فِي الْحُجِّ

وَمَنْ نَذَرَ مَشِيئًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا  
إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَأَشْيءَ عَلَيْهِ وَأَمَّا غَيْرُ  
هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لَصَلَاةٍ  
نَذَرَهَا وَلِيَصِلَ بِمَوْضِعِهِ وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّمُورِ  
فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ .

(بَابُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْمَةِ

وَالظُّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ

وَالخَلْعِ وَالرِّضَاعِ

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ  
يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَنْبِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا وَأَقْلُ الْعَصْدَاقِ  
رُبْعُ دِينَارٍ وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ  
بَلَغَتْ وَإِنْ شَاوَرَهَا وَأُمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَضَى أَوْ غَيْرُهُ

فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا وَلَا يُزَوِّجُ  
 الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنَ بِالْقَوْلِ وَلَا تُشْكِحُ  
 الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ  
 عَشِيرَتِهِ أَوِ السُّلْطَانِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الدَّيْنَةِ أَنْ تُؤَلَّى أَعْجَنِيًّا  
 وَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ وَمَنْ قَرُبَ  
 مِنَ الْمُصَبَّةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ وَلِلْوَصِيِّ  
 أَنْ يُزَوِّجَ الطُّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ  
 الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا وَلَيْسَ ذُوو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءُ  
 مِنَ الْعُصْبَةِ وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى  
 سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَعًا وَتَقَارَبًا وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشُّغْرَانِ وَهُوَ  
 الْبُضْعُ وَلَا نِكَاحُ الْمُتَمَّةِ وَهُوَ النَّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا النَّكَاحُ  
 فِي الْعِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدِهِ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا  
 لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النَّكَاحِ لِعِدَاقِهِ فَيَسِيخُ قَبْلَ  
 الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَمَا فَسَدَ

مِنَ النِّكَاحِ لِمَعْقِدِهِ وَفُسِيخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسْمَى وَتَقَعُ  
بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ  
الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَلَا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ فَقَالَ عَزَّ  
وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ  
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ  
وَالْأَوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي  
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ  
وَرَبَابِيئِكُمُ اللَّاتِي فِي بُحُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ  
اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ يَجْمَعُوا  
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا  
مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى  
عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرِّمَتْ بِالْمَعْقِدِ دُونَ أَنْ



نُسَّ عَلَى آبَائِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا  
حَتَّى يَدْخُلُ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذُ بِهَا بِنِكَاحِ مَلِكٍ يَمِينٍ أَوْ بِشِبْهِهِ  
مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مَلِكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّوْنِ حَلَالٌ وَحَرَّمَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَطَهَّرَ الْكُوفِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَلِكٍ  
أَوْ نِكَاحٍ وَيَحِلُّ وَطَهَّرَ الْكِتَابِيَّ بِالْمَلِكِ وَيَحِلُّ وَطَهَّرَ  
حَرَائِرَهُنَّ بِالنِّكَاحِ وَلَا يَحِلُّ وَطَهَّرَ إِمَائَهُنَّ بِالنِّكَاحِ لِخُرِّ  
وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدٌ وَلِدَهَا وَلَا الرَّجُلُ  
أُمَّتَهُ وَلَا أُمَّةً وَلَدِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَالِدِهِ أُمَّةً وَلَهُ  
أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةٍ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَتَتَزَوَّجُ  
الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَيَحُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ  
نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ  
أَرْبَعِ إِمَاءَ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ  
لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا وَيُعَدُّ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ الْإِنْفَقَةُ وَالسُّكْنَى  
يَقْدَرُ وَجُدِيهِ وَلَا تَقْسَمُ فِي الْمَبِيتِ لِأُمَّتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ وَلَا لِنَفَقَةٍ

لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ  
يُوطَأُ مِثْلَهَا وَنِكَاحُ التَّفْوِيزِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَنْقِدَاهُ وَلَا  
يَذْكُرَانِ صَدَاقًا مِمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا فَيَأْتِي  
فَرَضَ لَهَا صَدَاقُ الْمَثَلِ لَزِمَهَا وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ  
كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقًا  
مِثْلَهَا فَيَلْزِمُهَا وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ  
بِطَّلَاقٍ وَقَدْ قِيلَ بِبَعْضِ طَلَاقٍ وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى  
نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسَخٌ بِبَعْضِ طَلَاقٍ فَإِنْ  
أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقُّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ  
وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ  
بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَتَمَّتْ بَاتَتْ مِنْهُ  
وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا  
وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْضًا وَكَذَلِكَ  
الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطْوِئُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا نِكَاحَ

لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ  
وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحِلَّهَا  
ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُعْرَمِ لِنَفْسِهِ. وَلَا يَتَعَقَّدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ  
وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ  
فِي الثَّلَاثِ مُبَدَأً وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ  
لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَمَنْ  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمَلِكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ  
زَوْجًا غَيْرَهُ وَطَلَّاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَعْوَةٍ وَيُلْزَمُ  
إِنْ وَقَعَ وَطَلَّاقُ السَّنَةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ  
يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلِّقَةً ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهَا طَلَّاقًا حَتَّى تَنْقِضِيَ الْعِدَّةَ وَلَهُ  
الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحُرَّةِ  
أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ فَإِنْ كَانَتْ تَمْنُ لَمْ تَحِيضْ أَوْ يَمْنُ قَدْ بَيَّسَتْ  
مِنَ الْمُحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَتُرْتَجِعُ الْحَامِلُ

مَا لَمْ تَضَعْ وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ وَالْإِفْرَاهُ هِيَ  
الْأَطْهَارُ وَيُنْهَى أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ  
وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا  
يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ  
زَوْجٍ وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فِيهِ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ  
يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالْخُلْعُ طَلِّقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ  
يُسَمِّ طَلِاقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَمَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ قَالَ  
لِرِزْوَجْتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ فِيهِ ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ  
وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فِيهِ  
ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيُنْوَى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْمُطَلِّقَةُ  
قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْمُوَ عَنْهُ هِيَ إِنْ  
كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا فِذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا أَوْ كَذَلِكَ السَّيِّدُ  
فِي أَسْتِهِ وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْتَعَ وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ  
بِهَا وَقَدْ قَرِضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا الْمُخْتَلِعَةُ وَإِنْ مَاتَ عَنْ

التي لم يفرض لها ولم يبين بها فلها الميراث ولا صداق لها  
ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رزيت بشيء  
معلوم وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج  
فإن دخل بها ولم يعلم وذى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك  
إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء  
عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤخر المعترض سنة فإن  
وطئ، وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل  
أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه  
ثم تمتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله  
حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يمدش إلى مثله ولا تخطب  
المرأة في حديثها ولا بأس بالتمريض بالقول المعروف ومن  
نكح بكراً فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي  
الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في  
الوطء فإن شاء وطئ الأخرى فليخرج عليه فرج الأولى يبيع

أَوْ كِتَابِيَّةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمَلِكٍ  
 لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَاتُهَا وَلَا ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كِتَابِيَّةً  
 النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيِّ  
 وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهَا أَنْ يَقْضِيَ مَا دَامَتْ فِي الْجُلُوسِ وَلَهُ  
 أَنْ يُنَاكِرَ الْمَمْلُوكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ وَلَيْسَ لَهَا فِي  
 التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا تُكْرَهُ لَهُ فِيهَا وَكُلُّهُ  
 حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّقٌ وَلَا  
 يَقَعُّ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجْلِ الْإِيْلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ  
 لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُؤَقِّفَهُ السُّلْطَانُ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ  
 امْرَأَتِهِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ  
 الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
 حَمَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا  
 مُدِينِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَلَا يَطْوُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ  
 الْكُفَّارَةُ فَإِنْ قَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ

وَطَوْهٗ بِمَعْدَانٍ فَعَمِلَ بَعْضُ الْكُفَّارَةِ بِإِطْمَامٍ أَوْ صَوْمٍ  
فَلْيَتَدَبَّرْهَا وَلَا بُاسَ بَعِثِ الْأَعْوَرِ فِي الظُّهَارِ وَزَلْدَانِ نَاوِي مُجَزِي  
الصَّمِيرِ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَاللَّعَانِ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ  
فِي نَفْسٍ سَمَلٍ يُدْعَى قَبْلَهُ الْإِسْتِبْرَاءُ أَوْ رُوِيَةَ الزَّانَا كَالْمُرُودِ فِي  
الْمُكْحَلَةِ وَاخْتِلَفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللَّعَانِ  
لَمْ يَتَنَا كَمَا أَبَدَا وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَمِعُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ  
ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَمِعُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُخَمِّسُ بِالْقَضْبِ  
كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ نَكَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ  
كَانَتْ حُرَّةً مُحْصِنَةً بِوَطْءِ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ  
غَيْرِهِ وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةً جَلْدَةً وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَذَّ الْقَذْفِ  
ثُمَّ ابْنِ وَلِحِقَ بِهِ الْوَالِدُ وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا  
أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرِهَا  
رُجِمَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلِزِمَهُ الْخُلْعُ وَالْخُلْعُ طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ  
جَدِيدٍ بِرِضَاهَا أَوِ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَحَ نِكَاحُهُ وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ طَلَّقَتَانِ  
وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْجُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي  
الْمُدُودِ وَالطَّلَاقِ وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي  
الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَمَّعَهُ وَاحِدَةً وَلَا يُحَرِّمُ  
مَا أَرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ  
وَقِيلَ الشَّهْرَيْنِ وَلَوْ فَصِلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَمَسَّ لَا اسْتِغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ  
لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ وَالسَّمُوطِ  
وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَجْلِهَا مَا تَقَدَّمَ  
أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا .

### بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِثْبَاهِ

وَعِدَّةُ الْمُرْتَةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةٌ مُرُوهُ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ  
كِتَابِيَّةً وَالْأَمَةَ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقِّ قُرْآنِ كَانَ الزَّوْجُ فِي  
حَيْمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَالْأَفْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ



فَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَمْ تَعِضْ أَوْ مِنْ قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَيْضِ  
فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَعَامَةِ أَوْ  
الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وِفَاةٍ أَوْ طَّلَاقٍ وَضَعُ  
كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً كِتَابِيَّةً وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا  
لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوِفَاةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ  
كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسَلِّمَةً كَانَتْ  
أَوْ كِتَابِيَّةً وَفِي الْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةٌ رِيَّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ  
مَا لَمْ تُرْتَبِ الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ  
فَتَقَعْدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّيْبَةُ وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ  
وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوِفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ  
وَالْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَةَ مِنَ الْوِفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزَّيْدِ  
بِحِلْيَةٍ أَوْ كَعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَجْتَنِبُ الصَّبَاغَ كُلَّهُ وَلَا تَحْتَضِبُ  
بِحِنَاءٍ وَلَا تَقْرُبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا وَلَا تَعْدِشُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا  
وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادِ وَاخْتَلَفَ

فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ إِحْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ  
الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَعِدَّةُ أُمِّ  
الْوَالِدِ مِنَ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَمَدَتْ  
عَنْ الْحَيْضِ فثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ  
حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمَلِكُ بِيْنَعٍ أَوْ هَبَّةٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَمَنْ  
هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاصَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ  
عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ  
لَا تُوْطَأُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْيَائِسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي  
لَا تُوْطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا  
بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعُ  
وَالشُّكْنَى إِحْلٌ مُطَلَّقةٌ مَدْخُولٌ بِهَا وَلَا نَفَقَةٌ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ  
دُونَ الثَّلَاثِ وَالْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا وَلَا  
نَفَقَةٌ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُلاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ  
حَامِلًا وَلَا نَفَقَةٌ لِكُلِّ مُعْتَدَةٍ مِنَ وَفَاةٍ وَلَهَا الشُّكْنَى إِنْ

كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيْتِ أَوْ قَدْ تَقَدَّرَ كِرَاهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْ يَتِيمَا  
 فِي طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ  
 الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاهِ مَا يُشْبِهُ فَلتَخْرُجُ وَتُقِيمُ بِالْمَوَاضِعِ  
 الَّتِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا  
 فِي الْعِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يَرْضِعُ وَالْمُطَلَّقةُ إِرْضَاعُ  
 وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ  
 وَالْحِضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى  
 وَدُخُولِهَا وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ لِلجَدَّةِ  
 ثُمَّ لِلْعَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخْوَاتُ  
 وَالْعَمَّاتُ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْمُصَبَّةُ وَلَا يَلِزَمُ الرَّجُلَ النُّفَقَةُ  
 إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى أَبِيهِ الْفَقِيرَيْنِ  
 وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ عَلَى الذَّكَورِ حَتَّى يَحْتَلُوا  
 وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ  
 أَرْوَاجُهُنَّ وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقْرَابِ وَإِنْ

اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ  
وَيُكْفِنَهُمْ إِذَا مَاتُوا وَاخْتَلَفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ  
الْقَاسِمِ فِي مَالِهَا وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَالِ الزَّوْجِ وَقَالَ  
سُخْرُونُ إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَنِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَتَقِيرَةً فَنِي  
مَالِ الزَّوْجِ .

### بَابُ فِي الْبَيْعِ وَمَا شَاكَلَ الْبَيْعُ .

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَكَانَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ  
إِمَّا أَنْ يَفْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبَى لَهُ فِيهِ وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيبَةِ  
بَيْعُ الْفِضَّةِ بِدَا يَدٍ مُتَفَاضِلًا وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَلَا  
يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ  
وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبَا إِلَّا يَدَا يَدٍ وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ  
وَالْقُطْنِيَّةِ وَشَبْهَهَا مِمَّا يَدْخُرُ مِنْ قُوْتِ أَوْلَادِمْ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ  
مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ

وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ  
خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدْخَرُ أَوْ لَا يُدْخَرُ وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ  
وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدْخَرُ مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ  
يَدَا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدْخَرُ  
مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا  
الْمَاءَ وَحَدَهُ وَمَا اخْتَلِفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ  
وَالثَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدَا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ  
التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ  
وَالْقَمَحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيُحْرَمُ  
وَالزَّيْبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالقَطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي  
الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزُّكَاةِ  
إِنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ  
صِنْفٌ وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ وَلُحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ  
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَخْمٍ فَهِيَ كَلْعَمِهِ

وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَجِبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ وَمِنْ ابْتِنَاعِ طَعَامًا  
فَلَا يَجُوزُ بَيْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شَرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى  
وِزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجَزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ  
أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَخَدَهُ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ  
وَالزَّرَارِيحِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا مَحْرَمٌ  
مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ  
مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا  
بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّالِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَالْمَكِيلِ قَبْلَ  
قَبْضِهِ وَكُلُّ عَقْدٍ يَبِيعُ أَوْ إِجَازَةٌ أَوْ إِكْرَامٌ يَخْطُرُ أَوْ غَرَرٌ فِي  
تَمَنِ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَبِيعُ النِّعْرَ  
وَلَا يَبِيعُ شَيْءً مَجْهُولٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ  
التَّدْلِيسُ وَلَا الْفِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ وَلَا الْخَلْدِيَّةُ وَلَا كِتْمَانُ الْمُيُوبِ  
وَلَا خَلْطُ دُنِيٍّ بِجَمِيدٍ وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سَلَعْتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ  
كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ وَمِنْ ابْتِنَاعِ

عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يُحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ  
وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ  
بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدُّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ  
عِنْدَهُ وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَفْلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ وَالْبَيْعُ عَلَى  
الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَ لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُحْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ  
السَّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ وَلَا يَجُوزُ التَّقْدُّ فِي الْخِيَارِ  
وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعِ بِشَرَطِ وَالنَّفَقَةِ فِي ذَلِكَ  
وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي  
لِلْفَرَّاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَوِ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ  
وَخْشَاءَ وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا أَحْمَلًا ظَاهِرًا وَالْبَرَاءَةُ  
فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَلْمِ الْبَائِعُ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ  
وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُشْعِرَ وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٌ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ  
فَإِنْ قَبِضَهُ الْمُشْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُشْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ فَإِنْ  
حَالَ سَوْقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَمَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا

يَرُدُّهُ وَزَنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلَيْدٌ مِثْلُهُ وَلَا يُفَيْتُ  
الرَّبَاعَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُجُوزُ سَلْفٌ يَجْرُ مَنَفَعَةً وَلَا  
يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ  
كِرَاءٍ وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي وَكَذَلِكَ  
تُرَابِ الْفِضَّةِ وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيْعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلَا  
التَّأخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ  
إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ  
الزِّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدَاتِي مَجْلِسِ  
الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا رَأْيٌ  
وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يَجْزِهِ وَمَنْ  
عَلَيْهِ دَنَايِرُ أَوْ دَرَاهِمٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ  
قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعَرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ  
لَا مِنْ بَيْعٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدَأْ صِلَاحُهُ  
وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ أَخْلَتَهُ مِنْ تَخِيلٍ كَثِيرَةٍ



وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَالْحَيْتَانِ وَلَا بَيْعَ الْجِنِينِ  
 فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَلَا بَيْعُ  
 نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظَهْرِ الْإِبِلِ وَلَا بَيْعُ  
 الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَلَابِ وَاخْتَلَفَ فِي  
 بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلَا  
 يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا يَمْتَنَانِ فِي بَيْعِهِ  
 وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً لِأَنَّهَا مَحْمُوسَةٌ تَقْدَأُ أَوْ عَشْرَةَ إِلَى أَجْلِ  
 قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ وَلَا  
 الزَّيْبِ بِالْمَنْبِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا رَطْبٍ بِيَابِسٍ  
 مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَهِيَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ  
 وَلَا يَبَاعُ جُزْأَفٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ وَلَا جُزْأَفٌ بِجُزْأَفٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا  
 أَنْ يَتَّبِعَنَّ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ  
 الْوَاحِدِ مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْعَائِبِ عَلَى الصَّفَةِ وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ  
 بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانَهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمِنُ تَمَيُّرُهُ

مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ التَّقْدُّ فِيهِ وَالْعَهْدَةُ جَائِزَةٌ  
فِي الرَّقِيقِ إِنْ اشْتَرَطْتَ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعَهْدَةٌ  
لِلثَّلَاثِ لِلضَّمَانِ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعَهْدَةُ السَّنَةِ  
مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْعُرُوضِ  
وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ  
مَعْلُومٍ وَيُعَجَّلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ  
وَإِنْ كَانَ بِشَرَطٍ وَأَجَلُ السَّلْمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ  
عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضُ بِلَدِّ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ  
يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِلَدِّ  
أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُمَّاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَلَا  
يُسَلِّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ قِيَمًا يَتَقَرَّبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرَضَهُ  
شَيْئًا مِثْلَهُ صِفَةً وَمِقْدَارًا وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ  
بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرَطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلْمِ أَوْ مَا بَعْدَ

مِنَ الْمُقَدَّوَةِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ  
يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسُخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَمَجَّلُهُ  
وَلَا يَجُوزُ يَتَّعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا وَإِذَا  
بُنِيَ سِلْعَةٌ بِشَمَنْ مَوْجَلٍ فَلَا تَشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ تَقْدًا أَوْ إِلَى  
دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أُنْتَدَمَ مِنْ أَجَلِهِ وَأَمَّا  
إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَسْكُونُ مُقَاسَمَةٌ وَلَا  
بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ فِيهَا بِكَيْلٍ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَائِيرِ  
وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا وَأَمَّا بِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ  
فِيهِمَا جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالشُّبَابِ جُزَافًا وَلَا يُمْكِنُ  
عَدْدُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافًا وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَشَرَّهَا  
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا الْمُبْتَاعُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ  
وَالْإِبَارِ التَّذْكَيرِ وَإِبَارِ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَنْ بَاعَ  
عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ وَلَا بَأْسَ  
بِشِرَاءِ مَا فِي الْعَدْلِ عَلَى الْبَرِّ نَامِجٌ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَلَا يَجُوزُ

شِرَاهُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ  
وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلَا يَسُومُ  
أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ  
التَّسَاوُمِ وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ  
وَالِإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الشُّعْبَانَ وَلَا يُضْرَبُ  
فِي الْجَمَلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بئرٍ أَوْ  
بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ وَالْأَجِيرُ عَلَى  
الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِيعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ وَإِنْ  
بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ وَالْكَرَاهُ كَالْبَيْعِ  
فَمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَمِنْ أَكْثَرِ دَابَّةٍ بَيْنَهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ  
انْفَسَخَ الْكَرَاهُ فَمَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ وَالِدَارُ تَهْتَدِمُ  
قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكَرَاهِ وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ التُّرَانَ عَلَى  
الْحِذَاقِ وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرِّ وَلَا يَدْتَمِضُ الْكَرَاهُ  
بِمَوْتِ الْمُرَاكِبِ أَوْ السَّاكِنِ وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرَّعَايَةِ وَنِيَّاتِ

بِثَلَايَا وَمَنْ أَكْتَرَى كِرَاءَ مَضْمُونًا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ  
بِمَعْرِهَا وَإِنْ مَاتَ الرَّأكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الكِرَاءُ وَلَيْسَ كَثْرَتَا  
مَكَانَهُ غَيْرُهُ وَمَنْ أَكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ  
فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ وَالصَّنَاعُ  
ضَامِنُونَ لِمَا غَالُوا عَلَيْهِمْ بِعَمَلِهِمْ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلَا ضَمَانَ  
عَلَى صَاحِبِ الْحِمَامِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ وَلَا كِرَاءَ لَهُ  
إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَ فِي مَوْضِعٍ  
وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى  
أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرَّبْحِ لِشَكْلِ وَاحِدٍ وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرَّبْحِ وَالْقِرَاضِ  
جَائِزٌ بِالذَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِمِقْدَارِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعَرُوضِ وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي  
يَعْمَاهَا وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الشَّمَنِ وَاللَّعْمَلِ كَسَوْتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا

سَافِرٍ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَلَا  
يَقْتَسِمُ الرَّبِيعَ حَتَّى يَنْبُضَ رَأْسَ الْمَالِ وَالْمَسَافَاةَ جَائِزٌ فِي  
الْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى  
الْمُسَاقِي وَلَا يَشْتَرُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمَسَافَاةِ وَلَا عَمَلِ  
شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَالًا بَالٌ لَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَظِيرَةِ  
وَإِصْلَاحِ الضَّغِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْشَى بِنَاءِهَا  
وَالتَّذْكَيرُ عَلَى الْعَامِلِ وَتَنْقِيَةُ مَنَافِعِ الشَّجَرِ وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ  
الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ  
عَلَى الْعَامِلِ وَلَا تَجُوزُ الْمَسَافَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ  
الدَّوَابِّ وَمَامَاتٍ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ  
عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرِيمَةُ الْبِيَاضِ الْبَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْفَى  
ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ وَإِنْ كَانَ الْبِيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ  
يَدْخُلَ فِي مَسَافَاةِ التَّنْخُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثَّلَاثِ مِنَ الْجَمِيعِ  
غَافِلٌ وَالشَّرِيكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الْوَدِيمَةُ مِنْهُمَا

جَمِيعًا وَالرَّبِّيعُ بَيْنَهُمَا كَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِيهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى  
الْآخِرِ أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَكَثْرِيَا الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا  
أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِيهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخِرِ الْأَرْضُ  
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرَّبِّيعُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْزُ وَلَوْ كَانَا  
اكَثْرِيَا الْأَرْضِ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخِرِ الْعَمَلُ  
جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ وَلَا يُنْقَدُ فِي كَرَاهِ أَرْضٍ غَيْرِ  
مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمْرَةً فِي رُؤْسِ الشَّجَرِ  
فَأَجِيعَ يَبْرِدُ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ أَجِيعَ قَدْرُ  
الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضِيعَ عَنِ الْمُشْتَرَى قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ  
وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ وَلَا  
فِيمَا اشْتَرَى بَعْدَ أَنْ يَبْسَ مِنَ الثَّمَارِ وَتَوْضَعُ جَائِحَةٌ الْقَبُولِ  
وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لَا يَوْضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ وَمَنْ أَغْرَى ثَمْرًا  
تَخَلَّتْ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَزْهَتْ  
يَخْرِصُهَا نَمْرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَائِزِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ

أَوْسُقٍ فَأَقْلَ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا  
بِالتَّيْنِ وَالرَّضِ .

بابُ فِي الوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمَكَاتِبِ

وَالْمُعْتَقِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ

وَيُنْحَقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ وَلَا  
وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ  
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْبِزَهُ الْوَرَثَةُ وَالْعِتْقُ بَعِيْنُهُ مُبْدَأُ عَلَيْهَا وَالْمُدَبَّرُ  
فِي الصَّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَطَ  
فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ مُبْدَأٌ عَلَى الرَّصَايَا  
وَمُدَبَّرُ الصَّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَيْهِ وَإِذَا ضَاقَ الثَّلَاثُ تَحَاضُّ أَهْلُ  
الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئُهُ فِيهَا وَلِلرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ  
عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَالتَّذْيِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ  
أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دَبْرٍ مَنِّي نَمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْنَهُ وَهُوَ خِدْمَتُهُ



وَ لَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضْ وَ لَهُ وَطُوعُهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَ لَا  
 يَطَّأُ الْمُعْتَقَةُ إِلَى أَجْلِ وَ لَا يَبِيعُهَا وَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا وَ لَهُ أَنْ  
 يُنْتزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ وَإِذَا مَاتَ فَالْمَدْبَرُ مِنْ  
 ثُلُثِهِ وَ الْمُعْتَقُ إِلَى أَجْلِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ  
 عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَ الْعَبْدُ وَ السَّيِّدُ مِنَ  
 الْمَالِ مُنْجَمًا قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا  
 وَ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَ لَا يَمْعِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَاوُمِ إِذَا  
 ائْتَمَعَ مِنَ التَّمْجِيزِ وَ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِنْتِهَا مِنْ  
 مَكَاتِبَةٍ أَوْ مَدْبَرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجْلِ أَوْ مَرْهُونَةٍ وَ وَلَدَ  
 أُمِّ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِنْتِهَا وَ مَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتزِعَهُ  
 السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَ لَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتزِعَهُ  
 وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مَكَاتِبَتَيْهِ وَ مَا حَدَّثَ الْمُكَاتَبُ وَ الْمَكَاتِبَةُ  
 مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَ عَتَقَ بِمِثْقَلِهَا وَ تَجُوزُ كِتَابَةُ  
 الْجَمَاعَةِ وَ لَا يُمْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقُ

وَلَا إِتْلَافٌ مَالِهِ حَتَّى يُمْتَقَ وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ  
 الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلِدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَوَدَى  
 مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْمَعُونَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ  
 نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْلَدَسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ  
 النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّمَى رَقُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ  
 فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا  
 فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا  
 لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَةٌ لَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ  
 بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُمْتَقُ بِمِثْلِهَا وَكُلُّ مَا اسْتَقَطَّتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ  
 أَنَّهُ وَلَدَ فُهِىَ بِهِ أُمُّهُ وَلَدٍ وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا  
 وَأَقْرَبَ بِالْوَطْءِ فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ  
 مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ وَمَنْ  
 أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَبْرَأَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ

شِرْكُهُ قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكَهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ  
فِيهِ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ يُبْقَى سَهْمُ الشَّرِيكِ رَفِيقًا وَمَنْ مَثَلَ  
بِعَبْدِهِ مُثْلَةً يَدْنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ  
مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ  
جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَّهُ أَوْ إِخَاهُ لِأُمِّ أَوْ لِأَبِ أَوْ لِهَاتِمَا جَمِيعًا عَتَقَ عَلَيْهِ  
وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا وَلَا يُعْتَقُ فِي الرَّقَابِ  
الْوَاجِبَةِ مِنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عَتَقَ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا  
وَلَا أَعْمَى وَلَا أَفْطَعُ الْيَدِ وَشَبِيهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ  
وَلَا يَجُوزُ عَتَقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَا  
يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هَبُّهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ  
لِلرَّجُلِ وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ  
وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا وَوَلَاءُ مَنْ يُجْرُهُ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ عَبْدٍ  
أَعْتَقَهُ وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبِي أَوْ ابْنِ أَوْ زَوْجِ  
أَوْ غَيْرِهِ وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْدَمِ

مِنْ عَصَبَةِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثْنَا وَلَا مَوْلَى  
لِأَيِّهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَيْنِنَ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أُخِيهِ  
دُونَ بَيْنِهِ وَإِنْ مَاتَ وَاحِدُهُ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أُخُوهُ وَتَرَكَ  
وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَامًا .

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ

وَالْحُبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ

وَالْوَدِيْعَةِ وَاللَّقْطَةِ وَالنَّصْبِ

وَأِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِرِ وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلَا  
لِجَارٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا عَرْضَةٍ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ يَوْمُهَا وَلَا فِي  
فَعْلٍ أَوْ بَيْتٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي  
الْأَرْضِ وَمَا يَتَّعِلُّ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ  
بَعْدَ السَّنَةِ وَالْغَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَهُوَ دَا

الشُّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرَى وَيُوقَفُ فَإِنَّمَا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ وَلَا تُوَهَّبُ  
 الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ وَلَا تَتَمُّ  
 هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ فَإِنِ مَاتَ قَبْلَ أَنْ  
 تُعَازَ عَنْهُ فِيهِ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ  
 نَافِذٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ  
 لِفَقِيرٍ كَالْعِدَّةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا  
 رُجُوعَ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَتَّصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ  
 مَا لَمْ يَنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايِنَ أَوْ يُجَدِّثَ فِي الْهِبَةِ حَدَّثَنَا  
 وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ وَلَا يُعْتَصِرُ  
 مِنْ يَتِيمٍ وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْإِبِ وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ  
 فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسَهُ إِنْ كَانَ  
 ثَوْبًا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِمِيزِهِ وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَعْبُوزُ  
 حِيَازَتُهُ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ  
 إِلَّا بِالْمِيرَاثِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوْضِ إِذَا تَابَ الْقِيَمَةَ  
أَوْ رَدَّ الْهَبَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ  
أَرَادَ الشَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ  
مَالَهُ كُلَّهُ وَأَمَّا الشَّيْءُ بِيَدِهِ فِذَلِكَ سَائِغٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ  
عَلَى الْفُقَرَاءِ بِجَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يُجْزِهَا الْمَوْهُوبُ  
نُهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ أَحْيَانًا قَبْضُهَا  
وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ  
الصَّحِيحِ وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فِيهِ عَلَى مَا يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ إِنْ حَبِزَتْ  
قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حَيَاتُهُ  
لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَيُسْكِرَهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدْعُ  
بُيُوكُنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبَسَتْ عَلَيْهِ  
رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْحُبْسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ وَمَنْ  
أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكَاتًا  
لِرَبِّهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقَبَةً فَأَنْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبْسِ

فَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِرِوَرَّتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكَاتٌ  
وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَصَبِيْبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ وَيُوْتَرُ فِي  
الْحُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالنَّمَلَةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ  
لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ قَيِّضِي وَلَا يُبَاعُ  
الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يَسْكَبُ وَيَجْمَلُ  
بِنَبِيْهِ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُدَانُ بِهِ فِيهِ وَاخْتِلَفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِرَبْعٍ غَيْرِ  
خَرِبٍ وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِيْمٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ  
فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِعَمَائِنَةِ الْبَيْتَةِ وَضَمَانِ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَمِنِ  
فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَتَمْرَةٌ النَّخِيلِ  
الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدَّوْرِ وَالْوَالِدِ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَّةِ  
الرَّهْنُ تَلْدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطِ  
وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ يَضْمَنُ  
مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَائِمٍ  
إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ رَدَدْتُ الْوَدِيْعَةَ إِلَيْكَ صَدَقَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضُهَا بِإِشْهَادِهِ وَإِنْ قَالَ ذَهَبْتُ فَهِيَ مُصَدَّقَةٌ  
بِكُلِّ حَالٍ وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ  
وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعةٍ ضَمِنَهَا وَإِنْ كَانَتْ دَنَائِبَ فَرَدَّهَا فِي  
صُرْبِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعةٍ  
فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرُّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعةَ  
وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الشَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّمَدُّدِ وَمَنْ  
وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُمِرَّهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْزِيفَ بِهَا فَإِنْ  
تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ  
تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ  
هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِذَا  
عَرَفَ طَالِبُهَا الْمِقَاصَ وَالْوَكَاءَ أَخَذَهَا وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ  
الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ  
بِفَيْقَاءَ لَا عِمَارَةَ فِيهَا وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ  
وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ وَالنَّاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا



غَمَسَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعَيَّرَ فِي يَدِهِ  
قَرْبَهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِتَقْصِيهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ وَلَوْ كَانَ  
التَّقْصُ بِتَعَدُّهِ خَيْرًا أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِهِ مَا تَقَّصَهُ وَقَدْ  
اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيُرَدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ  
انْتَفَعَ وَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَإِنْ وَطِئَ وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَةِ وَلَا  
يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ  
تَمَدَّقَ بِالرَّبْحِ كَانَ أَحَبُّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ  
الْأَفْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى

(بَابُ فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ)

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِيَمِينَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِاعْتِرَافٍ  
أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجِبَتْ يُقْسِمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا  
وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ وَلَا  
يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ

بِقَوْلِ الْمَيْتِ سَمِيَّ عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ بِشَاهِدِ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ  
عَلَى الْجُرْحِ مِمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَإِذَا نَكَلَ  
مُدَّهِو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ  
يُحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَحَدَّهُ حَلْفَ الْخَمْسِينَ  
وَلَوْ ادَّعَى الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا  
وَيُحْلِفُ مِنَ الْوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ  
يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقْلَ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ وَلَا تَعْلِفُ امْرَأَةٌ  
فِي الْعَمْدِ وَتُحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَا بِقَدْرِ مَا يَرْتُونَ مِنَ الدِّيَةِ  
مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينُ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا  
أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَا لَمْ  
يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يُحْلِفَ جَمِيعَ الْإِيمَانِ ثُمَّ يُحْلِفُ مَنْ يَأْتِي  
بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْبِرَاثِ وَيُحْلِفُونَ فِي الْقِسَامَةِ قِيَامًا  
وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيَبْتَئِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا  
لِلْقِسَامَةِ وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمِيَانِ الْبَسِيرَةِ

وَلَا قَسَامَةٌ فِي جُرْحٍ وَلَا فِي عَيْدٍ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا  
 فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ أَوْ وَجِدَ فِي حِمْلَةٍ قَوْمٍ وَقَتْلُ الْغَيْلَةِ لَا عَفْوُ  
 فِيهِ وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ غَيْلَةً  
 وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا فِي مُلْثِهِ وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ فَلَا قَتْلَ وَلَنْ  
 بَقِيَ نَصِيْبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا عَفْوٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ وَمَنْ عَفَى عَنْهُ  
 فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَامًا وَالذِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنْ  
 الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ  
 أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ  
 وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ  
 وَعِشْرُونَ بِنْتِ نَخَاضٍ وَدِيَّةُ الْخَطَا مُخْمَسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ  
 مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا وَإِنَّمَا تُفْلَظُ الدِّيَةُ  
 فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ  
 عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بَطُونِهَا  
 أَوْلَادُهَا وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى كَعَابِلِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَدِيَّةُ

المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتائبين  
ونسأوهم على النصف من ذلك والجوسى دية ثمانمائة  
درهم ونسأوهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك  
وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين أو العينين وفي كل  
واحدة منهما نصفها وفي الأنف يُقطع ما رنه الدية وفي  
السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلث ينكسر الدية  
وفي الأنتيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية  
وفيما منع منه الكلام الدية وفي تذيي المرأة الدية وفي  
عين الأور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن  
خمس وفي كل إصبع عشر وفي الأنملة ثلاث وثلاثون وفي  
كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر  
ونصف عشر والموضحة ما أوضع العظم والمنقلة ما طار  
فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي  
المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون

المَوْضِحَةُ إِلَّا الاجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ وَلَا يُعْقَلُ  
جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرِيَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا دُونَ الْمَوْضِحَةِ  
فَلَا شَيْءٌ فِيهِ وَفِي الْجِرَاحِ الْفِصَاصُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ  
مِثْلُ وَالْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمَنْقَلَةِ وَالْفَخِذِ وَالْأَنْثَيْنِ وَالصُّلْبِ  
وَنَحْوِهِ فَنِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَّةُ وَلَا نَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا  
اعْتِرَافًا بِهِ وَتَحْمِيلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَا مَا كَانَ قَدَرَ الثُّلُثِ فِي  
مَالِ الْجَانِي وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا فَقَالَ مَا لِكَ ذَلِكَ عَلَى  
الْعَاقِلَةِ وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا  
فَتَحْمِيلُهُ الْعَاقِلَةَ لِأَنَّهُمَا لَا يَقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ  
ثُلُثُ الدِّيَّةِ مِمَّا لَا يُفَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتَلَفٌ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ  
مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ  
دِيَّةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا وَالتَّفَرُّ يُقْتَلُونَ رَجُلًا  
يُقْتَلُونَ بِهِ وَالسَّكَرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا  
فَالدِّيَّةُ عَلَى قَاتِلِهِ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَا وَذَلِكَ عَلَى مَا قَلَبْتَهُ إِنْ

كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا فِي مَالِهِ وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ  
وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ وَلَا  
يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ  
بِهِ الْكَافِرُ وَلَا فِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ وَلَا بَيْنَ  
مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ  
الدَّابَّةُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَعَلَيْهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لغيرِ شَيْءٍ  
فَعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدْرٌ وَمَا مَاتَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَعْدَنٍ مِنْ غَيْرِ فَعَلٍ  
فَهُوَ هَدْرٌ وَتَنْجَمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ثُلُثُهَا فِي  
سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ وَالدِّيَةُ مَوْزُوثةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي  
جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَليدةٌ تُقَوِّمُ بِمِثْلَيْ دِينَارًا أَوْ  
سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ  
مِنْ مَالٍ وَدِيَةٍ وَقَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ وَفِي  
جَنِينِ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ  
غَيْرِهِ ففِيهِ عَشْرُ فِيمَتِهَا وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ فِيمَتُهُ وَتُقْتَلُ

الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالنَيْلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ  
وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَايَا وَاجِبَةٌ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ لَمْ  
يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَوْمُ مَرُومٍ بِذَلِكَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي  
الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَيُقْبَلُ الزَّنْدِيقُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ  
الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلَا  
تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْبَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ  
ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقْرَبُ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ لَا أَصْلَى  
أُخْرَى حَتَّى يَمُضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ وَمَنْ  
امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أَخَذَتْ مِنْهُ كَرَاهًا وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَالَهُ  
حَسْبُهُ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَنَابُ  
ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُوبْ قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ بِغَيْرِ  
مَا بِهِ كَفَرَ أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا  
أَنْ يُسَلِّمَ وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَارِبُ لَا عَفْوَ

فيه إذا ظفر به فإن قتل أحداً فلا بد من قتله وإن لم يقتل  
 فيسمع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده  
 فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه  
 إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يتوب عليه حتى جاء  
 تاباً وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ محقوق  
 الناس من مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن  
 لجميع ما سلبوه من الأموال وثقتل الجماعة بالواحد في  
 الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم  
 بقتل الدمي قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من حرٍّ محصن  
 رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحاً  
 صحيحاً فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغرابة الإمام إلى  
 بلد آخر وحبس فيه عاماً وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة  
 وكذلك الأمة وإن كان متزوجين ولا تغريب عليهما ولا  
 على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو بحمل يظهر



أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بِالنِّسْبِ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمُرُودِ  
 فِي الْمَكْحَلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمُّ أَحَدُهُمْ  
 الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَوْهَا وَلَا حُدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ  
 وَيُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَةٍ وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَةٍ وَالِدِهِ وَتَقُومُ  
 عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأُمَّةِ يَطُوهَا  
 وَيَضْمَنُ قِيَمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ فَالشَّرِيكُ  
 بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَسَكَ أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا  
 حَمْلٌ اسْتُكْرِهَتْ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ بِيَدْنِهِ  
 أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَفِيئَةً عِنْدَ النَّازِلِ  
 أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي وَالنَّضْرَانِي إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزُّنَا قُتِلَ  
 وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزُّنَا أَقِيلَ وَتُرِكَ وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى قَبْدِهِ  
 وَأُمَّتِهِ حُدَّ الزُّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بِيَدْنِهِ غَيْرُهُ أَرْبَعَةٌ  
 شُهَدَاءُ أَوْ كَانَ إِقْرَانٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأُمَّةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ  
 عَبْدٌ لغيرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحُدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ

قَوْمٍ لَوْ طِيبَ بَدَنُكَ بِالْبَيْعِ أَطَاعَهُ رَجَا أَحْسِنَا أَوْ لَمْ يُعَصْنَا وَعَلَى  
 الْقَازِفِ الْحُمْرُ الْحُدُّ ثَمَانُونَ وَعَلَى التَّمْبِدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ  
 وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَا حَدَّ  
 عَلَى قَازِفِ عِبْدٍ أَوْ كَافِرٍ وَيُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيِّ وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ  
 لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ وَمَنْ تَنَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ  
 الْحُدُّ وَفِي التَّعْرِيفِ الْحُدُّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لَوْطِي حُدَّ وَمَنْ  
 قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدُّ وَاحِدٌ يَلْزِمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ  
 عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ وَشَرِبَ الْحُمْرَ أَوْ الزَّنَا فَحَدُّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ  
 كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ  
 فَالْقَتْلُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْبُذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ  
 وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرًا أَوْ لَمْ  
 يَسْكِرْ وَلَا سَجَنَ عَلَيْهِ وَيُجْرَدُ الْمَعْدُودُ وَلَا تُجْرَدُ الْمَرْأَةُ  
 إِلَّا مِمَّا يَقْبَهُ الضَّرْبُ وَيُجَالِدَانِ قَاعِدَيْنِ وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى  
 تَضَعَ وَلَا مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ وَلَا يُقْتَلُ وَاطِيءُ الْبَهِيمَةِ

وَالْيَعَابُ وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ  
ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعَرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَضَّةً قَطَعَ  
إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلَا قَطَعَ فِي الْمَلْسَةِ وَيَقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ  
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قَطَعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ  
ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلْدًا  
وَسُجْنًا وَمَنْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ قَطَعَ وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةَ  
إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلَّا اتَّبَعَ بِهَا وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ  
حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذَلِكَ السَّكْفَنُ مِنَ الْقَبْرِ  
وَمَنْ سَرَقَ مِنْ يَدَيْ أَدْنَى لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَلَا يُقْطَعُ  
الْمُخْتَلِسُ وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزِمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ  
لَهُ وَلَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا الْجُمَارِ فِي النَّخْلِ وَلَا فِي النَّعْمِ  
الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاجِعِهَا وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ مِنَ الْأَنْدَرِ  
وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامُ فِي السَّرِقَةِ وَالزُّبَانُ وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ  
فِي الْقَذْفِ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكَمِّ قَطَعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمُهْرِيِّ

وَبَيَّتِ الْمَالَ وَالْمَنْعَمَ فَلْيُقْطَعْ وَقِيلَ إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنْ  
الْمَنْعَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قُطِعَ وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيَمَةِ  
مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ وَلَا يُتَّبَعُ فِي عَدَمِهِ وَيُتَّبَعُ فِي  
عَدَمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ .

### بَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَلَا يَمِينَ  
حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوْ الظَّنُّ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ مُعَمَّرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَعَدَّتْ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ  
بِقَدَرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ وَإِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَمْ  
يَقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يَدْعَى فِيهِ مَعْرِفَةً وَالْيَمِينُ  
بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَيَخْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ  
يَخْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ وَإِذَا وَجَدَ

الطَّالِبُ بَيِّنَةٌ بَعْدَ عَيْنِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قِضَىٰ لَهُ  
 بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُقْضَىٰ  
 بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يُقْضَىٰ بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ  
 طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقِسَامَةِ فِي  
 النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ يُقْضَىٰ بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ  
 النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَمِائَةِ امْرَأَةٍ كَأَمْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ  
 وَاحِدٍ يُقْضَىٰ بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ  
 شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ  
 الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ وَلَا تَجُوزُ  
 شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْأَمْدُولِ وَلَا تَجُوزُ  
 شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ وَإِذَا تَابَ  
 الْمَحْدُودُ فِي الزَّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّنَا وَلَا تَجُوزُ  
 شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ  
 لَهُ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْقَدَلِ لِأَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ وَلَا جَارًّا لِنَفْسِهِ وَلَا دَافِعًا  
 عَنْهَا وَلَا وَصِيًّا لِنَيْبِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ  
 النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِي مَحْمُونٌ وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْكِيبَةِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ  
 هَذَلًا رِضًا وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ وَتُقْبَلُ  
 شَهَادَةُ الْعَصَبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ  
 كَبِيرٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُتَبَاعُ  
 أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا  
 حَلْفًا وَقَسَمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قَضِيَ بِأَعْدَاهُمَا فَإِنْ  
 اسْتَوَيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ  
 أُغْرِمَ مَا أُتْلِفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ  
 أَصْحَابُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى  
 بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيْعَتَكَ أَوْ قَرَأَصَكَ  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ  
 فُلَانٌ فَمَلَى الدَّافِعُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ

عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيْتَةَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا  
فِي حَضْرَاتِهِ صُدِّقَ فِي النِّفْقَةِ فِيهَا بِشِبْهِ وَالْمَالِ حُجَّاجُزُ إِلَّا مَا جَرَّ  
إِلَىٰ حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَىٰ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَالْأُمَّةِ الْقَارِئَةُ  
تَتَزَوَّجُ عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ نَسَبِيَّتُهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيَمَةِ الْوَالِدِ يَوْمَ  
الْحُكْمِ لَهُ وَمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّةً قَدْ وُلِدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَالِدِ  
يَوْمَ الْحُكْمِ وَقِيلَ بِأَخْذِهَا وَقِيَمَةُ الْوَالِدِ وَقِيلَ لَهُ قِيَمَتُهَا فَقَطُّ  
إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذُهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ  
كَانَتْ يَبِيدُ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْخُدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا رَبِّهَا  
وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَّرَتْ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ فَإِنَّمَا  
فَإِنْ أَبِي دَفَعَ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بِرَاحًا فَإِنْ أَبِي كَانَ  
شَرِيكِينَ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَالْغَاصِبُ يُؤَمِّرُ بِقِلْعٍ بِنَائِهِ  
وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ النَّقْصِ وَالشَّجَرِ  
مُلْتَقًى بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرٍ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا تَشْيُ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيَمَةَ  
لَهُ بَعْدَ الْقِلْعِ وَالْهَدْمِ وَبُرْدُ الْغَاصِبِ وَالْوَالِدُ فِي الْخَيْوَانِ وَفِي

الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِأَخْذِهِ الْمُسْتَحَقُّ  
لِلْأُمَّةَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ غَضِبَ أُمَّةً ثُمَّ وَطَّهَا  
فَوَلَدَهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِإِصْلَاحِ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ  
وَالْخَشْبُ لِلسُّفِّ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الْعُرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهِيَ السُّفْلُ  
وَهُدْمٌ حَتَّى يُصْلِحَ وَيُجَبَّرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ  
يُصْلِحُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّهُ بِجَارِهِ مِنْ  
فَتْحِ كَوْةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قِبَالَةَ بَابِهِ  
أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى  
بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقُمُطُ وَالْعُقُودُ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ  
الْكَلَاءُ وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى نَسْتَقْوَاهُ النَّاسُ فِيهَا  
سِوَاهُ وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئرٌ فَلَهُ مَنَعُهَا إِلَّا أَنْ  
تَهْدِمَ بئرٌ جَارَهُ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلُهُ  
وَاخْتَلَفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَمَنُّ أَمْ لَا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ  
الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَمْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ



وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةَ مِنَ الزَّرْعِ وَالْجَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى  
أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ وَلَا تَأْنِيءَ عَلَيْهِ فِي فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ  
فِي التَّقْلِيصِ فِيمَا حَاحَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ  
بِمِثْلِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأُ الْفَرَمَاءِ وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَجَمِيلُ  
الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمٌ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ وَمَنْ أَحْبَلَ  
بِذَيْنِ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا  
أَنْ يَغْرَمَهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ  
وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ فَيْتِيهِ وَيَحِلُّ بِمَوْتِ  
الْمَطْلُوبِ أَوْ تَقْلِيصِهِ كُلِّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى  
غَيْرِهِ وَلَا تَبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ  
وَيُحْبَسُ الْمَذْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْتَدِمٍ وَمَا انْقَسَمَ  
بِلَا ضَرَرٍ قِسْمٌ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَالٍ يَنْتَسِمُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ  
دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَبَاهُ وَقِسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ  
إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدَّى أَحَدُ الشَّرَكَاءِ ثَمَنًا وَإِنْ كَانَ فِي

ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَحْزِرِ التَّسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ وَوَصَى الْوَصِيُّ  
 كَالْوَصِيِّ وَالْوَصِيُّ أَنْ يَتَجَرَّ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ  
 وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ  
 الَّذِينَ تَمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ وَمَنْ حَازَ ذَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ  
 سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدْعَى شَيْئًا فَلَا قِيَامَ  
 لَهُ وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَصْهَارِ مِثْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا  
 يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ وَمَنْ أَوْصَى  
 بِحَجٍّ أَنْفَذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالْعَسَدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَإِذَا مَاتَ أَجِيرٌ  
 الْحُجَّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحَسَابِ مَسَارٍ وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ  
 بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاغِ  
 فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

### بَابُ فِي الْفَرَائِضِ

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةُ الْابْنِ وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ

سَقَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَإِنْ الْأَخِ وَإِنْ  
بَعْدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعِ  
الْبَيْتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَالْأَخْتِ وَالزَّوْجَةَ وَمَوَالِيَ  
النِّعْمَةِ فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وُلْدَ  
ابْنِ النِّصْفِ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ  
فَلَهُ الرَّبْعُ وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرَّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وُلْدُ  
ابْنٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا  
الثُّمْنُ وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ  
وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي  
فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ  
مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ  
وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا  
مَا تَقَصَّ الْعَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ  
اِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ وَمِيرَاثُ الْأَبِ

مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ  
الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ  
ابْنِ فِرَاضٍ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكُهُ مِنْ أَهْلِ  
السَّهَامِ سَهَامَهُمْ مِمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَمِيرَاثُ الْوَالِدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ  
الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سَهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ  
زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَابْنِ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْإُنْثَى وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقَلْتِهِمْ يَرْتُونَ  
كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ  
السَّهَامِ وَابْنُ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيُحْتَجَبُ  
وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النُّصْفُ وَالْإِمْتِنَانِ الثَّلَاثَانِ فَإِنْ  
تَوَدَّ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى الثَّلَاثِينَ شَيْئًا وَابْنَةُ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ  
تَكُنْ بِنْتُ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ فَإِنْ  
كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةٌ ابْنٌ فَلِلْابْنَةِ النُّصْفُ وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ

تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك  
 للسدس شيئاً إن لم يكن متهن ذكر وما بقي للعصبة وإن  
 كانت البنات ائمتين لم يكن لبنات الابن شيئاً إلا أن يكون  
 متهن أخ فيكون ما بقي بينهما وبينه للذكر مثل حظ  
 الأئمتين وكذلك بينه وبينهن كذلك لو ورث  
 بنات الابن مع الابنة السدس وتحتمن بنات ابن متهن أو  
 تحتمن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه  
 من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات  
 الابن وميرات الأخت الشقيقة النصف والائمتين فصاعداً  
 الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالأول  
 بينهم للذكر مثل حظ الأئمتين قلوا أو كثروا والأخوات  
 مع البنات كالمصبة لمن يرث ما فضل عنهن ولا يرثي لمن  
 متهن ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد  
 الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق

كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَّمَاهُمْ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةً وَأُخْتُ  
أَوْ أُخْوَاتٍ لِأَبٍ فَالْنِّصْفَ لِلشَّقِيقَةِ وَلَمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخْوَاتِ  
لِلْأَبِ الشُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ  
شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ  
مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سِوَاهُ  
الشُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمْ الَّذِي ذَكَرُ  
وَالْأُنثَى فِيهِ سِوَاهُ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَالِدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ  
وَالجَدُّ لِلْأَبِ وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ  
وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ  
شَقَائِقِ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ  
وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بَدِيءٌ بِأَهْلِ السَّهَامِ وَكَانَ لَهُ  
مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِلذَّكَرِ  
مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمِّ قَدْ وَرَثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ

أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَّا شَقَائِقُ مَعَهُمْ  
فَيُشَارِكُونَ كُلَّهُمْ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي مُثْلِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ  
بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي نُسَعَى الْمَشْرَكَةَ وَلَوْ كَانَ مَنْ  
بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يَشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ  
وِلَادَةِ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ  
لِأَبٍ أُعْيِلَ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ  
لَمْ تَكُنْ مُشْرَكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا  
أَوْ ذُكُورًا وَإِنَّا كُلُّ إِنَاثَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعْيِلَ  
لَهُنَّ وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمَشْرَكَةِ  
وَإِنْ الْأَخُ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَلَا  
يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ بِمَحْجُبِ الْأَخِ لِلْأَبِ  
وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَإِنْ أَخٌ شَقِيقٌ  
أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَإِنْ أَخٌ لِأَبٍ بِمَحْجُبِ مَهْمَا لِأَبَوَيْنِ  
وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ بِمَحْجُبِ مَهْمَا لِأَبٍ وَعَمُّ لِأَبٍ بِمَحْجُبِ ابْنِ عَمِّ

لِلأَبَوَيْنِ وَإِبْنِ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَمْحُجُّ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ وَهَكَذَا  
 يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْ لَى وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا  
 بَنُو الْبَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَّ وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ وَلَا جَدُّ  
 لِأُمِّ وَلَا عَمُّ أَخَوَاتٍ لِأُمِّهِ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ  
 رِقَّةٍ وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا ابْنُ أُخْرَى  
 لِأُمِّهِ وَلَا جَدُّ لِأُمِّهِ وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ  
 وَوَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ وَلَا تَرِثُ إِخْوَةُ لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ وَلَا مَعَ  
 الْوَالِدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَالِدُ أَوْ أَنْثَى وَلَا مِيرَاثٌ لِلْإِخْوَةِ مَعَ  
 الْأَبِ مَا كَانُوا وَلَا يَرِثُ عَمُّ مَعَ الْجَدِّ وَلَا ابْنُ أُخْرَى مَعَ الْجَدِّ  
 وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَارِهِ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا  
 مِنْ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنْ الْمَالِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَمْحُجُّ  
 وَارثًا وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ  
 مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً  
 وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ



امرأته طَلَقَتْهُ وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ  
انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي  
مَرَضِهِ لَمْ تَرْتَهُ وَلَا يَرِثَهَا وَتَرِثُ الْجِدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ  
الَّتِي لِلْأَبِ فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا  
النَّصُّ وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ  
وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ  
الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرِثَ  
ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَامْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ  
الْأَبِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ  
أَكْثَرِ مِنْ جَدَّتَيْنِ وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انفردَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ  
مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإِنْ شَرِكُهُ  
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ  
بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ

أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْحَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ يَأْخُذُ أَى ذَلِكَ  
 أَفْضَلَ لَهُ إِمَّا مُقَاسَمَةَ إِخْوَةٍ أَوْ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ  
 أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ إِخْوَةٍ فَهُوَ يُقَامِمُ  
 أَخَا وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَدَّهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَالْثُلُثُ  
 فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ إِخْوَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ  
 لَهُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَاتِي كَالشَّقَاتِي فَإِنْ  
 اجْتَمَعُوا عَادَةُ الشَّقَاتِي بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ  
 الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانَ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ  
 أُخْتُ شَقِيْقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أُخْتُ  
 لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرْبَى  
 لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْفِرَاءِ وَحَدَّهَا وَسَتَدُّ كُرْمَهَا بَعْدَ  
 هَذَا وَتَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ  
 امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهْمِ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ  
 السَّهَامِ وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي

الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَرِثُ  
مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ مَعَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَرِثُ  
النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا اغْتَنَتْنِ أَوْ جَرَّهُ مَنْ اغْتَنَتْنِ إِلَيْهِنَّ  
وَوَلَادَتَهُ أَوْ هَتَقِي وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمُ الضَّرْرُ  
وَقُسِمَتِ الْقَرِيبَةُ عَلَى مَبْلَغِ سَهَامِهِمْ وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ  
الْجَدِّ إِلَّا فِي الْفَرَاءِ وَحَسَدَهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمًّا  
وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ  
الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ  
بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعٌ  
ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثَّلَاثِينَ لَهُ فَيَبْلُغُ سَبْعَةً  
وَعِشْرِينَ سَهْمًا .

## بابُ جَمَلٍ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالسُّنَنِ

### الْوَاجِبَةُ وَالرَّغَائِبُ

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلَّا  
الْمُضْتَضَّةَ وَالِاسْتِنشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ  
وَالسُّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُلْفَيْنِ رُخْصَةٌ  
وَتَخْفِيفٌ وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ  
وَالغُسْلُ الْجَمْعَةُ سُنَّةٌ وَغُسْلُ الْيَدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَالغُسْلُ عَلَى مَنْ  
أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنِبَ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ  
فَرِيضَةٌ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ  
وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْقَرَضِ فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ  
سُنَّةٌ وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا  
سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ وَالْجُلُوسَةُ

الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ وَتَرْكُ  
 الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ وَالْقُنُوتُ فِي  
 الصُّبْحِ حَسَنٌ وَزَيْدَسَ بِسُنَّةٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ وَصَلَاةُ  
 الْجُمُعَةِ وَالسَّمْعِيُّ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ  
 صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةُ الْخُوفِ وَاجِبَةٌ  
 أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ  
 وَالْقُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَاجْتِمَاعُ لَيْلَةِ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ  
 وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَاجْتِمَاعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ  
 وَاجِبَةٌ وَجَمْعُ الْمَسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ وَجَمْعُ الْمَرِيضِ  
 يُخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ  
 فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ  
 فِيهِ وَاجِبٌ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّفَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السَّنَنِ  
 وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ  
 كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ  
 فِيهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا  
 وَكَذَلِكَ مُوَارَاةُهُم بِالذَّفَنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ  
 طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزِمُ  
 الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ  
 بِهَا إِلَّا أَنْ يَنْفَسِيَ الْمَدُوَّةَ وَمَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ  
 قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَى عَدَدِهِمْ وَالرُّبَا طُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ  
 وَسَدُّهَا وَحَيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يُحْمَلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ وَصَوْمُ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَالِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ  
 فِيهِ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ  
 عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ  
 لِلْحَاجِّ وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ  
 سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجُّ الْبَيْتِ  
 فَرِيضَةٌ بِالْعُمْرَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالتَّلْبِيَةُ

بِالْحُجِّ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ لِلِإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالرَّوْدَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ وَطَوَافُ  
الإِفَاضَةِ آكِدٌ مِنْهُ وَالطَّوَافُ لِلوُدَاعِ سُنَّةٌ وَالْمَيْتُ بِعَيْنِي  
لَيْسَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ  
فَرِيضَةٌ وَمَيْتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَوُقُوفُ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ  
مَأْمُورٌ بِهِ وَرَمَى الْجَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ وَتَقْبِيلُ  
الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنُّسْلُ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَالرُّكُوعُ عِنْدَ  
الإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَعَسَلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَالنُّسْلُ لِذُخُولِ مَكَّةَ  
مُسْتَحَبٌّ وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ  
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ  
وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْمِيمِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ  
فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ

صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلِ  
الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ وَأَمَّا  
التَّوَافِلُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ وَالتَّنْفُلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ  
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ  
الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وَجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ  
عَنِ الْحَرَامِ وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ وَلَا  
فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْعُذْرِيِّ مِنْ شَهَادَةِ  
عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ وَمِنَ الْفَرَائِضِ  
شَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالغَيْبَةِ وَالتَّمِيمَةِ  
وَالْبَاطِلِ كُلُّهُ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ كَانَ  
يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَحَرَمَ  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاجَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا



وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ  
بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يُقْتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ  
أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلَتَكْفٌ يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ  
أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَلَا  
تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ قَالَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمَعَادُونَ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ  
وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءَ فِي دَمِ حَيْضَتِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ وَحَرَّمَ مِنَ  
النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ  
فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَلْبَسُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا  
تَرْكَبُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَسْكُنُ إِلَّا طَيِّبًا وَتَسْتَعْمِلُ سَائِرَ مَا تَنْفَعُ  
بِهِ طَيِّبًا وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مِنْ تَرَكَّهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا  
كَانَ كَالرَّابِعِ حَوْلَ الْحَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَحَرَّمَ  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنْ الْبَاطِلِ النَّصْبُ وَالتَّعَدِي

وَالْحَيَانَةَ وَالرُّبَا وَالسُّخْتُ وَالْقَمَارُ وَالْفَرَرُ وَالنِّشْءُ وَالْخَدْرِيَعَةُ  
وَالْخِلَابَةُ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ  
وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ  
تَرَدًّا مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقَذَوْ بِعَصَا أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْعَنْقَةَ بِجَبَلٍ أَوْ  
غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ  
إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذِكَاةَ فِيهَا وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ  
يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبِعُ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ اسْتَغْفَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا  
بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجَلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا  
بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذَكِيَتْ وَيَبِيعُهَا وَيَنْتَفِعُ  
بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا  
أَنْ يُغَسَّلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَفُهَا وَأَنْبَاهُهَا  
وَكَرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْبَابِ الْفِيلِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْخَنْزِيرِ حَرَامٌ  
وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ  
الْحَمْرِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا وَشَرَابِ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ الْعَمْرِ

وَبَيَّنَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أُنْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ  
الْأَشْرِبَةِ فَقَدِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأُنْكَرَهُ مِنْ  
كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الَّذِي  
حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ  
وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ وَنَهَى عَنِ  
الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَابِ وَالْمَرْفَتِ وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَكْلِ  
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ  
وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومِ الْحَمْرِ وَالْبَيْغَالِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحَمْرِ  
الْوَحْشِيَّةِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي خَلْبٍ مِنْهَا  
وَمِنَ الْفَرَايِضِ بِرُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا  
مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا وَلْيَعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا  
يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبْوِيهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَيْهِ مَرَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ

وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُعِيبَ لِأَخِيهِ  
 الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى  
 الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيُسَمِّتُهُ  
 إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدُ بِجَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي  
 السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَالسَّلَامُ  
 يُهْرَجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ  
 السَّلَامِ وَالْهَجْرَانُ الْجَارُ هَجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَبَاهِرِ  
 بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ  
 لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غَيْبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ  
 فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلَا فِي تَجْرِيعِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ  
 وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوا مِمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ  
 حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَجَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَتِهِ  
 تَنْفَرَعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلُهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يُعْنِيهِ وَقَوْلُهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ لَا تَغْضَبْ وَقَوْلُهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ  
وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَدَّذَ  
بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ وَلَا سَمَاعِ فِتْنَةٍ مِنَ الْمَلَاهِي  
وَالغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّحُونِ الْمُرْجَمَةِ كَتَوَجِيعِ الْغِنَاءِ  
وَلِيَجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُتَلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا  
يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ  
لِذَلِكَ وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ  
عَلَى كُلِّ مَنْ بَسَطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَعَسَّلَ يَدُهُ  
إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَقَرْضُ  
عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَةً  
اللَّهِ الْكَرِيمِ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يَمُتْ لَمْ يَمُتْ لَهُ عَمَلُهُ وَالرَّيْبُ

الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ  
إِضْرَارٍ وَإِضْرَارُ الْمَقَامِ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعُودِ إِلَيْهِ وَمِنْ  
التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالتَّيْمُّ أَنْ لَا يَعُودَ  
وَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ  
لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ  
مَا يَكْرَهُ فِعْلُهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَبَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ  
وَكُلِّ مَا صَنَعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ  
فِي تَقْبُلِهِ وَيَتُوبْ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ  
عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ  
شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لَا يَفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ  
أَوْ قَبِيحٍ وَلَا يَيْئَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ  
مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي  
نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْنَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِعَمِيرِكَ بِذَنْبِهِ وَفِي  
سَالِفِ ذَنْبِكَ وَمَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ

تَمَدُّ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ .

بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ

وَاللَّبَاسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ

وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسُ قِصَصٍ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ  
طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَقَةِ لِإِخْفَاؤِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَقِصَّةُ الْأَظْفَارِ وَتَتَفُّ الْجُنَاحَيْنِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَاللَّبَاسِ بِحِلَاقِ  
غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ وَالْخِتَانِ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَالْحِفَاضُ لِلنِّسَاءِ  
مُكْرَمَةٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللَّحْيَةُ وَتُوقَرَّ وَلَا تُقَصَّ قَالَ  
مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَ  
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ  
بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ وَنَهَى

الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخْتُمُ  
 الذَّهَبِ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حَلِيَّةِ  
 الْخَاتِمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُضْحَفِ وَلَا يُجْمَلُ ذَلِكَ فِي لَجَامٍ وَلَا  
 سَرَجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ ذَلِكَ وَيَتَخْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ  
 وَنَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخْتُمِ  
 فِي الْبَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ  
 بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي بَسَارِهِ وَاخْتِلَافَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِّهَ  
 وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخُلَاطُ الرَّفِيقِ  
 وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّفِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلَا  
 الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطْرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَلَيْسَ كُنَّ إِلَى  
 الْكُفَّيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ  
 الْعِصْمَاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ  
 وَبَسْدَلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ  
 وَاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ وَيُؤْمَرُ بِسْتِرِ الْعَوْرَةِ وَإِزَارَةِ الْمُؤْمِنِ



إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالعَوْرَةِ نَفْسَهَا وَلَا  
يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَامُ إِلَّا بِعِزْرٍ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ عِلَّتَيْهَا  
وَلَا يَتَلَاصِقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَلَا تَخْرُجُ  
امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا يُدْرِكُهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودٍ مَوْتِ أَبْوَيْهَا  
أَوْ ذِي قَرَابَتَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا تَحَضُّرُ مِنْ ذَلِكَ  
مَا فِيهِ نَوْحٌ نَائِمَةٌ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُوْدٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنْ  
الْمَلَاهِي الْمَلْهِيَةِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي السَّكْرِ  
وَلَا يَمْخُلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِحَرَمٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا  
لِيُذْرِيَ مِنْ شَهَادَةِ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ  
فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ  
الشَّعْرِ عَنِ الوَاشِمِ وَمَنْ لَبَسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا  
تَزَعَّ بَدَأَ بِشِمَالِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِمَالِ قَائِمًا وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي  
نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَتُكْرَهُ التَّمَايُلُ فِي الْأَسْرِقَةِ وَالْقَبَابِ وَالْجُدْرَانِ  
وَالخَانِمِ وَلَيْسَ الرَّفْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ

## بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِاسْمِ  
اللَّهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَلتَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَسَنٌ  
أَنْ تَلْعَقَ بَدَاكَ قَبْلَ مَسْحِهَا وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ  
مِلْثًا لِلطَّعَامِ وَمِلْثًا لِلشَّرَابِ وَمِلْثًا لِلنَّفْسِ وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ فَيْرِكَ  
مِمَّا بِيَدِكَ وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرَغَ الْأُخْرَى وَلَا تَتَنَفَّسُ  
فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلْتَبِنِ الْقَدَحَ عَنِ فَيْكَ ثُمَّ تُمَاوِدُهُ إِنْ  
شِئْتَ وَلَا تَعْبُ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا وَتَلُوكَ طَعَامَكَ وَتُنْعِمَهُ  
مَضْمًا قَبْلَ بَلْعِهِ وَتُنْظِفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ وَإِنْ غَسَلْتَ  
يَدَكَ مِنَ الْعَمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُحَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنْ  
الطَّعَامِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ  
وَالشَّمَالِ وَتَنَاوَلُ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ  
فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالكِتَابِ وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةَ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ قَائِمًا وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الكُرَاتِ  
 أَوْ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ نِيًّا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَيُكْرَهُ أَنْ  
 يَأْكُلَ مُتَّكِنًا وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَنَهَى  
 عَنِ القِرَانِ فِي التَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ  
 فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ  
 أَطْعَمْتَهُمْ وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الإِنَاءِ  
 لِتَأْكُلَ مَا تَرِيدُ مِنْهُ وَلَيْسَ غَسْلُ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السَّنَةِ  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذَى وَلَيْغَسِلَ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنْ  
 العَمْرِ وَيُمَضِّمُ فَاهُ مِنْ اللَّبَنِ وَكُرِهَ غَسْلُ اليَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ  
 بِشَيْءٍ مِنَ القَطَانِي وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ  
 وَتُحِبُّ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وَلِيْمَةِ العُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ  
 مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالخِيَارِ وَقَدْ  
 أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخْلُفِ لِكثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا .

## بَابُ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّنَاجِي

وَالْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَشَّبٌ فِيهَا  
وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولُ الرَّادُّ  
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ وَأَكْثَرُ  
مَا يَنْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ وَعَلَيْكُمْ  
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكَ  
وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْرًا فَهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ  
مِنْهُمْ وَلَيْسَ السَّلَامُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَائِي وَالْمَائِي عَلَى الْجَالِسِ  
وَالْمُصَافِعَةُ حَسَنَةٌ وَكَرِهَةٌ مَالِكُ الْمُعَانِقَةِ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ  
وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ وَأَنْكَرَ مَا رَوَى فِيهِ وَلَا يُبْتَدَأُ  
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّي فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ  
وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقْبَلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ

بِكَسْرِ السَّيْنِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ وَالِاسْتِثْنَانِ  
وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ  
لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ وَرِعْتُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَلَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ  
دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ  
لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذِكْرُ الْهَجْرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ  
قَبْلَ هَذَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ  
عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ مُهْمَرٌ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمِنْ دُعَاؤِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا أَصْبَحَ وَأَمْسَى اللَّهُمَّ بِكَ نُسَبِّحُ وَبِكَ  
نُحَمِّدُ وَبِكَ نَعْبُدُ وَبِكَ نَمُوتُ وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ رَبِّكَ  
النُّشُورُ وَفِي الْمَسَاءِ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَرَوَى مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ  
اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ  
تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نَوْرِ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ  
تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ

أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تُصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ  
 إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ  
 أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الَّتِي مَنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْبُسْرَى عَلَى  
 فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتَ جَنِّي وَبِاسْمِكَ  
 أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَسْكَنْتَ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا  
 فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 نَفْسِي إِلَيْكَ وَالْجَنَاتُ ظَهَرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ  
 وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنجَا وَلَا  
 مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي  
 أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ  
 وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ قَلْبِي  
 عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادِكَ وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ  
 مِنَ الْمَنْزِلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ  
 أُزَلَ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ وَرُوِيَ فِي دُبُرِ

كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا  
 وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْتَمِ الْمَائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
 شَيْءٍ قَدِيرٌ وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لِدُنِّي  
 وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ وَتَعَمَّوْذُ مِنْ كُلِّ  
 شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَ مَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ  
 فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ  
 التَّعَمَّوْذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ  
 التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى  
 كُلِّهَا مَا عَلِمْتَ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرًّا  
 وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا وَمِنْ  
 شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ  
 وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِمُخْبِرٍ  
 كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

وَبُسْتَحَبَّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا  
 بِاللَّهِ وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَنْفَسِلُ  
 يَدَيْهِ فِيهِ وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ  
 وَنَحْوِهِ وَلَا يَقْصُ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ وَإِنْ  
 أَخَذَهُ فِي تَوْبِهِ وَلَا يَقْتُلُ نِيَهٍ قَمَلَةً وَلَا بَرَعُوثًا وَأُرْخِصَ فِي  
 مَيِّتِ الْعَرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي  
 الْحَمَامِ إِلَّا الْآيَاتِ الْبَسِيرَةَ وَلَا يُكْتَرُ وَيَقْرَأُ الرَّائِبُ  
 وَالْمَضْطَّجِعُ وَالْمَاتِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْعَاشِي  
 إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَتَّعْتُمْ وَاسِعٌ وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ  
 فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُمُ مَعَ قَلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَرُوِيَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ وَبُسْتَحَبَّ  
 لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ  
 فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ  
 السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَقُولُ



الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا  
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ  
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّفَرُ  
قِطْمَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي  
حَرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً  
فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو حَرَمٍ  
غَذَلَتْ لَهَا

بَابُ فِي التَّمَالُجِ وَذِكْرِ الرَّفْقِ وَالطَّيْرَةِ

وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكَلابِ

وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

وَلَا يَأْسَ بِالِاسْتِزْفَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّمَالُجِ  
وَتَشْرِبِ الدَّوَاهِ وَالْفَقْدِ وَالسُّبْحِيِّ وَالْحِجَامَةِ حَسَنَةٌ وَالْكُخْلُ  
لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَتَمَالَجُ بِالْحَمْرِ

وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بَمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى وَلَا بِأَسْ بِالْأَكْتَوَاءِ وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ  
الطَّيِّبِ وَلَا بِأَسْ بِالْمَعَاذَةِ تَمْلُقَ وَفِيهَا الْقُرْآنُ وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ  
بَارِضِ قَوْمٍ فَلَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ  
وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّؤْمِ إِنْ كَانَ فِي الْمَسْكَنِ  
وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّءَ الْأَسْمَاءِ  
وَيُحِبُّ الْفَعَالَ الْحُسْنَ وَالْفَعْلَ لِلْمَعِينِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ  
وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ  
فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ  
بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَلَا يُتَّخَذُ  
كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ  
مَاشِيَةٍ يَصْنَعُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِيَصِيدَ يَضْطَادُهُ  
لِعَيْشِهِ لِاللَّهُوِ وَلَا بِأَسْ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحُومِهَا  
وَنَهَى عَنِ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ

وَلَا بُاسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ  
الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ .

بَابُ فِي الرَّوْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعَطَاسِ

وَاللَّعِبِ بِالزَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبْقِ

بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّوْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ  
الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَمَنْ  
رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَقَلُّ عَنْ بَسَارِهِ  
ثَلَاثًا وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ  
يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ  
وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ  
يَقُولَ لَهُ بَرَحْمِكَ اللَّهُ وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ

أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِعُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ  
بِالنَّزْدِ وَلَا بِالشَّطْرِ نَجِحَ وَلَا بِأَسِّ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا  
وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا بِأَسِّ  
بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسَّهَامِ بِالرَّمْيِ وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا  
جَمَلًا بَيْنَهُمَا مُحْمَلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحْمَلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ  
سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَبَّبِ وَقَالَ  
مَالِكٌ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ  
أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخَرَ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكْلَهُ  
مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ  
ثَلَاثًا وَإِنْ فَعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا تُؤْذَنُ فِي  
الصَّخْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِثِ  
بِالنَّارِ وَلَا بِأَسِّ إِنْ شَاءَ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى  
تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ وَيُكْرَهُ

قَتْلُ الضَّفَادِعِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ  
غَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ  
بَنُو آدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ  
تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَمَاهَلَةٌ لَا تَضُرُّ وَقَالَ عُمَرُ  
تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَأُكْرَهُ  
أَنْ يُرْفَعَ فِي النَّسَبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآبَاءِ وَالرُّوْيَا  
الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى  
فِي مَنْأَمِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ بَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ  
مَا رَأَى وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّوْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلَا يَعْبُرُهَا  
عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَسْكُورِ وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ  
وَمَا خَفَّ مِنَ الشُّعْرِ أَحْسَنُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَرَمَنَّهُ وَمِنْ  
الشُّغْلِ بِهِ وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ  
وَشَرَائِعِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَمَا إِلَيْهِ وَحَضُّ عَلَيْهِ فِي  
كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّ

بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى  
اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُكُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيهَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ  
وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ  
مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ فِي الْمَفْرَعِ إِلَى ذَلِكَ  
لِلْمَعْصَمَةِ وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النِّجَاةُ وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي  
تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي  
الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمُ الْحَمْدُ لَهُ الَّذِي  
هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ :

(قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ)

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا  
يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ رَغْبٍ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَارِ  
وَمِنْ اِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى  
عِلْمٍ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيُنْفِهُمُ كَثِيرًا

مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ وَمِنْ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ  
وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ يَا عَلَّمَنَا وَيُعِينَنَا  
وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .